mroftalp htehaB ni knil muideM

تفسير الطبري 13مجلد4 من ص332

حسين عبدالرازق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم. اهلا وسهلا ومرحبا بطلبة العلم الكرام - 00:00:00

آآ هذا هو الدرس الواحد والثلاثين آآ من اجتماعنا على آآ قراءة تفسير ابن جرير الطبري رحمه الله مع مدارسة مختصرة له آآ ارجو ان يكون الصوت واضحا وان يكون الانترنت قويا - 00:00:15

بازن الله وآآ قد وصلنا بحمد الله تبارك وتعالى الى آآ المجلد الرابع صفحة آآ مئتين واحدى عشر اه في قول الله تبارك وتعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف - 00:00:32

آآ اه معنا اه وئام تحب تقرأ يا وئام؟ طبعا انا الاول يعني اريد ان اعتذر عن اه اننا توقفنا عن الدرس مدة طويلة اه وذلك بسبب اني كنت مشغولا باعمال كثيرة اضطرارية - 00:00:49

وانا يعني عندي اهتمام جدا بهذه الدروس سواء اه دروس اه كتب السنن والاثار او بدروس المطولات آآ مثل تفسير الطبري او حتى مدارسة آآ تراث الامام ابن تيمية رحمه الله. وان شاء الله ارجو ان تعود كل كل هذه الدروس باذن الله تبارك وتعالى - 00:01:07

اه اتفضل يا وئام اقرأ القول في تأويل قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسرتهن بالمعروف يعني تعالى ذكره بقوله وعلى المولود له. وعلى اباء الصبيان للمراضع. رزقهن يعني رزق والدتهن. ويعني بالرزق ما ما يقوتهن - 00:01:27

ان من طعام وما لابد لهن من غذاء ومطعم وكسوتهن ويعني بالكسوة الملبس ويعني بقوله بالمعروف اي بما يجب لمثلها لمثلها على مثله. اذا اذ كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت احوال خلقه بالغنى والفقر - 00:01:47

وان منهم الموسع والمقتر وبين ذلك فامر كلنا ان ننفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته كما قال تعالى ذكره لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله. لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها - 00:02:04

وكما حدثني المثنى وساق باسناد باسناد عن الضحاك في قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن قالوا اذا طلق الرجل امرأته امرأته وهي ترضع له ولدا فترى ضياع على ان ترضع حولين كاملين. فعلى الوالد رزق المرضع والكسوة بالمعروف - 00:02:23

على قدر الميسرة لا يكلف لا يكلف نفسا الا وسعها المفروض لا يكلف يا اما لا نكلف ممكن لا نكلف لا نكلف يعني هذا الاية اللي هي في في سورة الانعام - 00:02:44

انما آآ لا يكلف آآ نفسا يعني لا يكلف الله نفسا. او لا نكلف نفسا لكن ما ينفعش نقول لا لا يكلف نفسا ما ينفعش اتفضل باسناده عن عن سفيان في قوله والاية - 00:03:01

الطالب والتمام والحولان. واعلن المولود له على الاب طعامها بالمعروف وباسناده عن الربيع قال على الاب القول في تأويل قوله تعالى لا تكلف نفس الا وسعها يعني تعالى ذكره بذلك اي لا تحمل نفس من الامور الا ما الا ما يضيء - 00:03:21

الا ما يضيق عليها ولا تتعذر الا ما لا يضيق نعم ما لا يضيق. نعم اي لا تحمل نفس من الامور الا ما لا يضيق عليها ولا يتعذر عليها وجوده اذا ارادت. وانما على الله تعالى ذكره بذلك اي لا يوجب الله على على الرجال - 00:03:40

من نفقة من من ارضع اولادهم من نسائهم البائنات منهم الا ما اطاقوه فوجدوا اليه السبيل. كما قال تعالى ذكره لينفق من ذو سعة من سعته. الاية كما حدثنا ابن حميد وساق باسناده عن سفيان قال لا تكلف نفس الا وسعها اي الا ما اطاقت - 00:03:58

والوسع الفعل من قول القائل وسعني هذا الامر فهو يسعني سعة. ويقال هذا الذي اعطيتك وسعي. اي ما يتسع لي ان اعطيك فلا فلا يضيق علي اعطاؤك. اعطاؤك واعطيتك من من جهدي اذا اعطيته ما يجهدك - 00:04:17

فيضيق عليك اعطاؤه فمعنى قوله لا لا تكلف نفس الا وسعها هو ما وصفت من انها لا تكلف الا ما يتسع لها بذل بذل ما كلفت بذلة فلا يضيق عليها ولا يجهدها. لا ما ظنه جهلة اهل القدر - 00:04:35

القدرية نعم الا ما الا ما ظنه جهلة اهل القدر من ان معناه لا تكلف نفس الا ما قد اعطيت عليه القدرة من القدرة من الطاعات لان ذلك لو كان كما زعمت لكان قوله تعالى ذكره - 00:04:51

انظر كيف ضربوا لك الامثال فضلوا فلا يستطيعون سبيلا اي اذا كان دالا على انهم غير غير مستطيعي السبيل الى ما كلفوه. كان واجبا ان يكون القوم في حال واحدة قد اعطوا الاستطاعة على على ما منعوه - 00:05:04

عليه وذلك من قائله ان قاله احالة في كلامه. ودعوى باطل ودعوى باطل لا يخيل لا يخيل بطولة او بطوله اه. يعني معلوم معلوم من بطلانه يعني نعم واذا كان بينا فساد هذا القول فمعلوم ان الذي اخبر تعالى ذكره انه كلف النفوس من وسعها غير الذي اخبر انه كلفها مما لا تستطيع اليه السبيل - 00:05:18

نعم ما معنى هذا الكلام؟ اولا آآ انا اريد ان انبه ان سورة البقرة وهي يعني كما قال عدد من اهل العلم اول ما نزل في المدينة نلاحظ ان هذه السورة جمعت دين الاسلام - 00:05:47

يعني هذه السورة من بدايتها آآ تتكلم عن صفات المؤمنين ثم الكافرين ثم المنافقين. وتكلمت عن الفلاح وتكلمت عن الخسران. آآ وتكلمت كذلك عن الايمان بالله واسمائه والايمان برسله وملائكته واليوم الاخر والقدر. وتكلمت عن تفاصيل آآ بني اسرائيل - 00:06:01

بني اسرائيل لان النبي صلى الله عليه وسلم في بداية آآ ما كان في المدينة كان اليهود يعني آآ جيران النبي صلى الله عليه وسلم وكان وكانت يعني كانت الحجة تقام على هؤلاء يعني من اهل الكتاب ولكن على رأسهم اليهود - 00:06:25

ولذلك جاء ذكر بني اسرائيل وجاء كذلك اقامة الحجج والبراهين عليهم وبيان ان ابراهيم ما كان يهوديا ولا نصرانيا آآ وبيان الملة التي كان عليها ابراهيم وسائر الانبياء والمرسلين وهي ملة الاسلام. كذلك جاء الكلام بعد ذلك عن تفاصيل آآ العبادات - 00:06:43

الصلاة والحج وكذلك النفقات وكذلك الجهاد في سبيل الله. والكلام عن احياء الله للموتى وغير ذلك من الامور. نلاحظ في سورة البقرة تفاصيل العبادات. لم يكن ذلك في القرآن المكي - 00:07:02

القرآن المكي كان يتكلم عن آآ الامور الكبرى في الايمان. الايمان بالله والايمان بالرسالة النبي صلى الله عليه وسلم وبالقرآن وبالبعث وكذلك بالجنة والنار والترغيب والترهيب والقصص. فنلاحظ ان القرآن المدني اصبح فيه التفصيل يعني في ادق الامور التي - 00:07:21

آآ يعيشها المؤمن والمؤمنة. فالله سبحانه وتعالى هنا كان يتكلم عن الحقوق يعني مال مال المرأة من الحقوق على الرجل آآ في هذه الحال اذا كانت مرضعا يعني آآ لا اريد ان اتوسع في هذا الامر لان هذه الاية واضحة جدا لكن اريد فقط ان اعلق على رد الامام الطبري رحمه الله على المعتزلة - 00:07:40

احنا عندنا يا شباب عندنا الاستطاعة في في القرآن لها معنيان. المعنى الاول بمعنى القدرة او الاهلية بمعنى الاستجابة او العمل يعني ربنا سبحانه وتعالى لما يقول مثلا فاتقوا الله ما استطعتم. او لا نكلف نفسا الا وسعها. مثلا. او لا تكلف نفس الا - 00:08:02

او لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها فاحنا عندنا الاستطاعة لها معنيان مثلا انت الان وانت جالس تستطيع ان تقوم تصلي الضحى يعني عندك الاهلية وعندك القدرة. فاذا انت بالفعل قمت وصليت الضحى فهذا يدل على ماذا؟ على انك استطعت ولكن هذه استطاعة - 00:08:26

مع الفعل. اذا الاستطاعة نوعان في استطاعة قبل الفعل اللي هي بمعنى الاهلية. وفي استطاعة اثناء الفعل اللي هي بمعنى الاستجابة تمام؟ فربنا مسلا اثبت للكفار الاستطاعة ونفى عنهم. قال وكانوا لا يستطيعون سمعه - 00:08:47

وقال كما في سورة هود ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون. فهل الاستطاعة التي نفاها الله عنهم بمعنى القدرة؟ يعني انهم كانوا عاجزين عن عن الاستجابة لأ وانما هي بمعنى انهم لم يستجيبوا - 00:09:05

هم كانت لديهم القدرة. مثلا ربنا سبحانه وتعالى قال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فهل كل مستطيع الى الحج يذهب اليه؟ لا يعني مثلا اخويا كان يعرف رجل كان في يسكن في المدينة وكان عنده اكثر من سبعين سنة وكان غني جدا. لم يحج في عمره حجة واحدة - 00:09:19

تمام وهذا معروف فوجود الاهلية لا يستلزم حصول العمل او الاستجابة فلذلك الطبري هنا يرد على القدرية. تمام آآ وهم الذين زعموا ان ان الاستطاعة واحدة وهذا ليس صحيحا. الاستطاعة نوعان. استطاعة بمعنى الاهلية وهي التي يحاسب عليها العبد - 00:09:40

الانسان لا يحاسب عند الله الا بقدر استطاعته. فاذا كان الانسان عاجزا مثلا صلي قائما فان لم تستطع فجالسا فان لم تستطع فعلى جنب تمام؟ فمثلا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. فمن لم يكن مستطيعا فالله سبحانه وتعالى يعذره في ذلك - 00:10:02

فيبقى الاستطاعة لها معنيان. فالطبري رحمه الله يقول هنا ايه؟ فمعنى قوله لا نكلف نفسا الا وسعها هو ما وصفت من انها لا تكلف الا ما يتسع لها بذل ما كلفت به فلا يضيق عليها ولا يجهدها. يعني ايه؟ ركزوا في الفكرة دي - 00:10:20

هل الله سبحانه وتعالى آآ في الامور التي امرنا بها هي فقط التي نستطيعها يعني نحن لا نستطيع فوقها لا نحن نستطيع اكثر منها لكن الله سبحانه تعالى خفف عنا فشرع لنا من الاعمال ما لا يجهدنا. يعني ايه يا شباب؟ يعني حاول افسر لكم الفكرة دي. هل احنا مثلا ما - 00:10:39

ما نقدرش نصلي سبع صلوات في اليوم فروض. نستطيع هل نستطيع نصلي خمسين؟ ممكن نصلي خمسين صلاة. لكن هذا وان كنا نطيقه لكنه لا لا يتم الا بكلفة وجهد. فاذا معنى - 00:11:03

فاتقوا الله ما استطعتم او لا يكلف الله نفسا الا وسعها. او مثلا يريد الله ان يخفف عنكم او ما جعل عليكم في الدين من حرج. يعني ان الله فيما - 00:11:17

كلفنا به كلفنا بامور لو قمنا بها لا تضيق علينا ولا تجهدنا. تمام؟ بمعنى ان قدرتنا اوسع مما امرنا الله به يا ريت نفهم الفكرة دي دي الخلاصة. ان قدرة العبد اوسع مما امره الله به. وهذا هو معنى التخفيف. وهذا هو معنى ما جعل عليكم في الدين من ايه؟ من حرج - 00:11:27

تمام؟ فاذا الطبري هنا يريد ان يقول لك لا نكلف نفسا الا وسعها ليس معناها ان هذا اقصى ما تستطيع. لأ معناه ان هذا هو الذي تقوم به دون جهد ودون تضييق عليها. تمام - 00:11:49

هضرب لكم مثال الله سبحانه وتعالى في الزكاة لو ان الله فرض علينا في الزكاة مثلا ثلاثة ارباع المال آآ هل نحن نطيق ذلك؟ نعم نطيق ذلك. واحد مثلا عنده مليون دولار فربنا سبحانه وتعالى آآ فرض عليه انه ينفق ثلاثة ارباع ده. هل هو - 00:12:06

ومن ناحية الاستطاعة او القدرة قادر نعم لكن هذا يجهده. تمام ده هو المعنى ان الله سبحانه وتعالى امرك بامور في الشريعة يعني يتسع لها عملك دون ان تجهدك يعني دون ان تضيق عليك - 00:12:26

يبقى كلمة لا نكلف نفسا الا وسعها مش معناها ان هذا اقصى ما تستطيع. وانما معناه ان هذا تفعله وهي اه دون ان يضيق عليها. قال لا ما ظنه جهلة اهل القدر لما المعتزل عن القدرية - 00:12:43

من ان معناه لا تكلف نفس الا ما قد اعطيت عليه القدرة من الطاعات. يعني انه لا انهم لا يقدرون فوق ذلك. لأ. هذا غلط لان ذلك لو كان كما زعمت هذه الطائفة لكان قوله انظر كيف ضربوا لك الامثال فظلوا فلا يستطيعون سبيلا - 00:12:57

اذ كان دالا على انهم غير مستطيعي السبيل الى ما كلفوه. واجبا ان يكون القوم في حال واحدة قد اعطوا الاستطاعة على ما منعوا عليها على ما منعوها عليه. يعني يبقى كده فيه تناقض. كيف يقول الله سبحانه وتعالى ان هم مستطيعون لهذا؟ وانهم غير - 00:13:14

كما انه طبعا في مثال اقوى من هذا لو كان الطبري استدل به كان افضل ان الله سبحانه وتعالى امر الكفار بالايمان ومع ذلك قال ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون - 00:13:34

فهذا يفرق بين الاستطاعة التي بمعنى القدرة والاهلية والتي هي محل الثواب والعقاب. وبين الاستطاعة التي هي اه بمعنى العمل او الاستجابة مثال اخر اسهل لما الخضر قال لموسى انك لن تستطيع معي صبرا - 00:13:47

هل هذا معناه ان موسى كان عاجزا عن الصبر؟ لا وانما معناها انه لن تستجيب له نفسه تمام؟ فالاستطاعة اما تكون بمعنى القدرة او بمعنى الاستجابة. زي ما انا اقول لك كده تستطيع تجيب لي اشرب - 00:14:05

ما معناها؟ يعني هل تستجيب لذلك؟ مش معناها انك انت عاجز يعني. لأ ما هو معروف انك انت تقدر تناولني الكوباية. لكن انا اقول بكلمة تستطيع وحتى بعض اهل العلم يفسر - 00:14:21

هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء؟ الاستطاعة هنا بمعنى الاستجابة هل يستجيب لنا؟ وليس معناه انهم كانوا شاكين في قدرة الله. هذا على بعض التفاسير يعني فالمهم ان هذا خلاصة ما يريد ان يقوله - 00:14:31

قال وذلك من قائله ان قاله احالة في كلامه. يعني طبعا هذا باطل. لانه في في تعارض. ودعوى باطل آآ لا يخيل بطوله. يعني معلوم بطوله واذا كان بينا فساد هذا القول فمعلوم ان الذي اخبر اخبر تعالى ذكره انه كلف النفوس من وسعها غير الذي اخبر انه كلفها مما لا - 00:14:46

لا تستطيع السبيل اليك يعني مثلا الله سبحانه وتعالى لما قال آآ قل لان اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا - 00:15:06

آآ فهذا معناه انهم لا لن يستطيعوا ذلك اه لن يستطيعوا ذلك لكن الله سبحانه وتعالى فيما كلف به الناس. يعني احنا عندنا اكثر من امر يا شباب معلش عشان الموضوع ده شوية محتاج محتاج تفسير - 00:15:18

احنا عندنا اكثر من امر. معنى الاستطاعة اما ان تكون بمعنى الاهلية والقدرة. بمثل قول الله فاتقوا الله ما استطعتم. او اه من استطاع اليه سبيلا في الحج صلي قائما فان لم تستطع فجالسا او يكون بمعنى الاستجابة او العمل. فاذا نفي عن الكافر لاستطاعة - 00:15:32

في الاعمال التي كلف بها فهذا ليس معناه انه ليس قادرا عليها. وانها معناه انه لم يستجب يعني لم تطاوعه نفسه ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون يعني انهم ما طاوعتهم انفسهم ان ان يستجيبوا لامر الله تبارك وتعالى يعني استكبروا عنه واعرضوا عنه. ده خلاصة القول في هذه الاية. طيب اكمل يا وئام - 00:15:50

الشيخ حسين اه نعم. حضرتك الدرس مسجل اه نعم لا يظهر لأ ازاي انا انا مسجل انا بادئ التسجيل التسجيل بادئ من اول ما بدأنا الحمد لله بسبب ضعف النت عندي ممكن - 00:16:16

ماشي قال رحمه الله القول في تأويل قوله تعالى لا تضار والدتهم بولدها ولا مولود له بولده اختلفت القراءة في قراءة ذلك. فقرأه عامة قراءة اهل الحجاز والكفة والشام لا تضار والدته يا شباب معلش يا وئام عشان بس نفهم الكلمة دي اللي هي في اول سطر - 00:16:40

وفي نقض الطبري لاهل القدر بيقول آآ لا ما لا ما ظنه آآ جهلة اهل القدر من ان معناه لا تكلف نفس الا ما قد اعطيت عليه القدرة من الطاعات - 00:16:58

انهم يظنون ان الانسان لا يقدر الا على ما اه امر به. لا هذا ليس صحيحا. دائرة القدرة اوسع من دائرة الفرض. تمام؟ ارجو ان يكون هذا المعنى واضحا ماشي اتفضل - 00:17:11

يبقى احنا في عندنا قدرتان القدرة اللي هي قبل الفعل والقدرة التي مع الفعل يا ريت نسبت الفكرة دي قدرة قبل الفعل. اللي هي اسمها الايه؟ الاهلية تمام؟ وفيه قدرة مع الفعل - 00:17:25

اللي هي اللي هي بتخلي الفعل يتحول من مجرد القدرة الى انه يكون واقع. انسان مثلا قادر على صلاة الضحى. تمام هذه اهلية لكن لما صلى الضحى بالفعل هذه استطاعة اخرى اللي هي استطاعة مع الفعل واستطاعة قبل الفعل - 00:17:40

وان شاء الله هندرس هذا في في آآ الكلام عن الايمان بالقدر باذن الله. اتفضل اكمم القراءة في قراءة ذلك. فقرأه عامة قراءة اهل الحجاز والكوفة والشام لا تضار والدة بولدها - 00:17:55

بفتح الراء بتأويل لا تضارر على وجه النهي وموضعه اذا قرأ كذلك جزم. غير انه حرك. اذ ترك التضعيف باخف الحركات وهو الفتح. ولو حرك الى الكسر كان جائزا اتباعا لحركة لام الفعل حركة عينه. وان شئت فلان الجزم اذا حرك حرك الى الكسر - 00:18:08

وقرأ بعض وقرأ ذلك يا شباب مثل بالضبط من يرتد ومن يرتدد لو انا ساذكر يرتدد ساجعلها ايه ؟ ساجعلها مجزومة. لكن لو انا آآ يعني آآ جمعت الدال مع الدال يبقى من يرتد - 00:18:28

هي من يرتد هي بالضبط من يرتد فلا تضار هي معناها كده لا تضارر في بدال النهي يبقى الفتحة هذه اه ليست معناها انها منصوبة تمام وانما معناها انها في موضع الجزم لاننا ضمينا الراء مع الراء - 00:18:44

ماشي اتفضلي وقرأ ذلك بعض اهل الحجاز وبعض اهل البصرة لا لا تضار والدهم بولدها بالرفع. ومن قرأه كذلك لم تحتمل قراءته معنى النهي ولكنها تكون الخبر عطفا بقوله لا تضار على قوله لا تكلف نفس الا وسعها - 00:19:01

وقد زعم بعض نحوي البصرة ان ان معنى من رفع لا تضار والدة بولدها هكذا في الحكم. انه لا تضار والدة بولدها. اي ما ينبغي فلما حذفت ينبغي وصارت تدار في موضعه صار على لفظي - 00:19:20

استشهد لذلك بقول الشاعر على الحكم الماتي يوما اذا قضى قضيته الا يجوز ويقصد فزعم انه رفع الا يجور ويقصد. نعم وزعم انه رفع يقصد بمعنى ينبغي. والمحكي عن العرب سماعا غير الذي قال. وذلك انه روي عنهم سماع فتصنع ماذا - 00:19:37

اذا ارادوا ان يقولوا فتريد ان تصنع ماذا؟ فينصبونه بنية ان واذا لم ينهوا ان ولم يريدوها قالوا فتريد ماذا فيعرفون فيرفعون تريد. لانه لا جالب لان قبله كما كما كان له جانب قبل تصنعه. فلو كان معنى قوله لا تضاروا اذا قرأ رفعا بمعنى ينبغي الا تضار او ما ينبغي ان تضار - 00:20:00

ثم حذف ينبغي وان واقيم تضار من قام ينبغي لكان الواجب ان يقرأ اذا قرأ بذلك المعنى نصبا لا رفع. ليعلم بنصبه قبله ليعلم بنصبه المتروك قبله المعني المراد. كما - 00:20:25

كما فعل بقولهم فتصنع ماذا؟ ولكن معنى ذلك ما قلنا اذا رفع على العطف لا على لا تكلف ليست ليست تكلف نفس الا وسعها. وليست تضار والدة بولدها. يعني بذلك انه ليس ذلك في دين الله وحكمه واخلاق المسلمين - 00:20:41

وهو القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ بالنصب. لانه نهي من الله تعالى ذكره كل كل واحد من ابوي المولود عن مضارة صاحبه له حرام عليهما ذلك باجماع المسلمين. فلو فلو كان ذلك خبرا لكان حرام عليهما ضرارهما به كذلك - 00:20:59

وبما قلنا من ان ذلك بان من ان ذلك بمعنى النهي تأوله اهل التأويل يعني هو الطبة دي رحمه الله. طبعا احيانا قلنا ان هو يرجح بعض القراءات على بعض وهذا بحث طويل جدا ينبغي ان يهتم به - 00:21:17

هو في فرق بين ان يرجح وبين ان يبطل بعض القراءات. فانا في رأي هنا يتكلم عن اولى القراءتين وتحت الرجل قال آآ والقراءتان متواترتان وكلتهما صواب يعني انا لا ارى ان الطبري هنا ينكر هذه القراءة. وانما هو يرجح قراءة على قراءة وهذا عادي. يعني ان يكون هناك قراءة - 00:21:31

هي من حيث الدلالة على المعنى اقوى وابلغ هذا امر عادي. آآ ليس كمن ينكر القراءة. هذا امر اخر. انكار القراءة هذا امر اخر اذا كانت متواترة. ثم ان هذه القراءات اصلا تواترت بعد ذلك. يعني اشتهر تواترها بعد ذلك - 00:21:53

المهم ان احنا نفرق فقط بين ابطال القراءة وبين ترجيح قراءة على قراءة والطبري يرى ان هذه الاولى ان تكون نهيا من الله تبارك وتعالى ماشي اكمل ذكر من قالها ذلك. قال حدثني محمد بن عمرو وساق باسناده عن المجاهد. في الاية لا تضار والدة بولدها. قال اي لا تأبى ان ترضعه ليشق ذلك - 00:22:09

على ابيه. ولا يضار الوالد بولده. فيمنع امه ان ترضعه ليحزنها وباسناده عن ابي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله وباسناد عن قتادة قال قال نهى الله تعالى عن الضرار وقدم فيه. فنهى الله ان يضار الولد - 00:22:32

الوالد ان يضار الوالد فينتزع الولد من امه اذا كانت راضية بما كان مسترضعا به غيرها. ونهيت الوالدة ان تقذف الولد الى ابيه ضرارا في قوله لا تضر والدة بولدها اي ترمي به الى ابيه ضرارا. ولها مولود له بولده يقول ولا الوالد فينتزعه فينتزعه منها ضرارا اذا رضيت - 00:22:51

الرباعي ما رضي به غيرها. فهي احق به اذا امضت بذلك نعم يعني بنلاحظ ان الضرار هنا يعني ان منهي عنه من كل وجه. سواء هي ان آآ نهيت هي ان تضره - 00:23:13

بان ترمي الولد له تقول له اعمل بقى بابنك اللي انت عايزه. او العكس ان هو يأخذه منها اذا هي رضيت ان ترضعه كما ترضعه آآ غيرها طيب اظن ان نفس الشيء هو تكررت - 00:23:26

آآ يعني الروايات تكررت هات بقى ايه وقال بعضهم الوالدة التي نهى الرجل عن مضاراتها بئر الصبي الصبي. نعم. مم وقال بعضهم الوالدة التي نهر التي نهى اه او نهى الرجل عن مضارتها بئر الصبي. ذكر من قال بئر الصبي اللي هي يعني التي - 00:23:38

على على ولد غيرها يعني التي ترضع ولد غيرها مش اللي هي ترضع يعني يعني اما ان يراد بها الام الام للولد او يراد بها المرضعة ماشي قال هي هي الظهر - 00:24:00

معنى الكلام اي لا يضارر والد مولوء والد مولود والدته بمولود منها. ولا والدة مولود والده بمولودها منه ثم تركت ذكر الفاعل فيه ضارة فقيل لا تضارر والدة بولدها ولا مولود له بولده. كما يقال اذا نهي عن اكرام رجل بعينه فيما لم يسمى فاعله. ولم يقصد بالنهي عن اكرامه قصد شخص بعينه - 00:24:18

لا يكرم عمرك ولا ولا يجلس الى اخيه. ثم ترك تضعيفه فقيل لا يضار. فحركت الراء الثانية التي كانت مجزومة لو اظهر التضعيف بحركة الرأي وقد زعم بعض اهل العربية انها انما حركت الى الفتح في هذا الموضع لانها اخف الحركات. وليس للذي قال من ذلك معنى. لان ذلك انما كان جائزا ان - 00:24:41

كذلك لو كان معنى الكلام لا تضارر بولدها. وكان المنهي عن اضطرار هي الوالدة على ان معنى الكلام لو كان كذلك لكان الكسر في تدار افصح من الفتح والقراءة به كانت اصوب من قراءة من القراءة بالفتح - 00:25:04

كما ان مد بالثوب افصح من مد مدة بالتوب كما ان نمد بالثوب افصح من مد به وفي اجماع القراءة على قراءتي لا تضار بالفتح دون الكسر دليل واضح على اغفال من حكي - 00:25:20

من من حكي من حكيت قوله من اهل العربية في ذلك نعم. اذا كان القائد نلاحظ ان هو هنا ما دام قال آآ اجماع القرأة على قراءة لا تضار يبقى هو كأن هو بيضعف القراءة الاخرى - 00:25:37

يعني هذه القرينة ان هو يضاعف القراءة الاخرى وليس فقط يرجع قراءة على قراءة. ماشي اكمل فان كان قول ذلك قاله توهما منه ان معنى ذلك لا تضارر ان الوالدة مرفوعة بفعلها. وان الرأى الاولى حظها الكسر فقد اغفل تأويل - 00:25:53

وخالف قول جميع من حكينا قوله من اهل التأويل وذلك ان الله تعالى ذكره تقدم الى كل احد من ابوي المولود بالنهي عن ضرار صاحبه بمولودهما لا انه نهى كل واحد منهما عن ان يضار المولود. وكيف يجوز ان ينهاه عن مضارة الصبي؟ والصبي في حال في حال ما هو - 00:26:12

ورضيع غير جائز ان يكون منه ضرار لاحد. فلو كان ذلك معناه لكان التنزيل لا تضر والدة بولدها وقد زعم اخرون من اهل العربية ان الكسر في تدار جائز. والكسر في ذلك عندي في هذا الموضع غير جائز. لانه اذا كسر تغير - 00:26:32

عن معنى لا عن معنى لا تضارب. الذي هو في مذهب ما لم يسمى فاعله. الى معنى لا تضارب الذي هو في مذهب ما قد سمي فاعله من الاخر من الاخر الطابة يريد ان يقول ان النهي عن الاضرار هنا موجه - 00:26:51

الوالد والوالدة فلا يجوز ان ان تضارر آآ آآ زوجها في في ولده ولا ان يضاررها هو في ولدها تمام كده؟ فهو هو من الاخر يريد ان يقول هذه الفكرة. ان كل منهما موجه له النهي عن الاضرار بالاخر - 00:27:11

ماشي اكملت للتنويه فقط اقوال اهل العربية كلها مجموعة ومع الاخ عبد الملك ولكن سبحان الله يبدو انه لسبب ما يعني لم ينضم

للبث ممكن ضعف النت. ماشي هو هو يعني هو بس الفائدة التي اريد ان اقولها وطبعا اغلب الاقوال بينقلها عن الفراء - 00:27:30
وكذلك ابي عبيدة معمر ابن المثنى والاخفش وغير هؤلاء. ولكن الجميل هنا ان الطبري لم يكن فقط مجرد ناقل وانما كان ينقد كثيرا من اقوالهم وكان يرد على كثير منه - 00:27:47
ماشي اكمل واذ كان الله تعالى ذكر نور. نعم واذ كان الله تعالى ذكره قد نهى كل واحد من ابوي المولود عن مضارة صاحبه بسبب ولدهما. فحق على امام المسلمين اذا اراد الرجل نزع ولده من امه بعد بينونته - 00:28:01
منه وهي تحضنه وتكفله وترضعه بما يحضنه به غيرها ويكفله به ويرضعه من الاجرة ان يأخذ الوالد ان يأخذ الوالد ولدها ما دام محتاجا الصبي اليها في ذلك. بالاجرة التي يعطاها غيرها. وحق عليه اذا كان الصبي لا يقبل ثدي غير ثدي غير والدته - 00:28:17
او كان المولود له لا يجد من يرضع ولده. وان كان يقبل ثدي ثدي غير امه او كان معدما لا يجد ما يستأجر به مرضعا ولا يجد من تبرعوا عليه برضاع مولوده ان يأخذ والدته البائنة من والده برضاعه وحضانته. لان الله تعالى ذكره - 00:28:37
ان حرم على كل واحد من ابويه ضرار صاحبه بسببه. فالاضرار به احرى ان يكون محرما. مع ما في الاضرار من مضارة صاحبه تمام. اتفضل يا شيخ. لأ سواني بس عشان نفهم - 00:28:55
رحمه الله بعد ما انتهى الى ان هذا الامر موجه الزوج والزوجة طبعا حصل بينهما انفصال آآ طلاق يعني اه طب عندهم مولود. هذا المولود في في في مرحلة الرضاعة - 00:29:09
فالله سبحانه وتعالى نهى آآ ان ان تضر الرجل في ابنه او ان يضرها في ابنها. يعني ان ينزعه هو منها او انها تلقي الولد الى ابيه تقول له شف حد بقى يرضعه غيري. فهو بناء على هذه الفكرة ماذا ماذا قال الطبري - 00:29:26
جعل الحق على امام المسلمين اذا اراد الرجل نزع ولده من امه بعد بينونتها منه بقى صارت بائنة منه. وهي تحضنه وتكفله وترضعه بما يحضنه به غيرها ويكفله بها به ويرضعه. يعني هي هتاخد الاجرة على آآ زي ما هتاخدها غيرها. فلا يحق له ان ينزع الولد منها. اذا كانت هذه الحالة ما دام - 00:29:43
محتاجا الصبي اليها في ذلك ان يأخذ الوالد بتسليم ولدها ما دام محتاجا الصبي اليها في ذلك. بالاجرة التي وطاها غيرها. خلاص كده؟ وحق عليه اذا كان الصبي لا يقبل ثدي غير والدته او العكس بقى - 00:30:06
اه ان حق على الامام الان الحق سيكون لمين؟ للزوج تمام؟ قال وحق عليه يعني على الامام اذا كان الصبي لا يقبل ثدي غير والدته او كان المولود له لا يجد - 00:30:25
المولود له اللي هو الوالد يعني اللي هو كان زوج المرأة لا يجد من يرضع ولده وان كان يقبل ثدي غير امه او كان آآ معدما لا يجد من يستأجر به مرضعا ولا يجد من يتبرأ عليه برضاع مولوده ان يأخذ والدته البائنة من والده برضاعة - 00:30:38
ايواء حضانته لان الله تعالى بك آآ ان حرم على كل واحد من ابويه ضرار صاحبه بسببه فالاضرار به احرى ان يكون محرما مع ما في الاضرار به من من مدارات صاحبه - 00:30:56
يعني ارجو ان يكون الكلام واضحا الكلام واضح هو اللي محتاج بيان تاني واضح شيخنا بارك الله فيك واضح. ماشي. طيب تمام اتفضل القول في تأويل قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك - 00:31:11
اختلف اهل التأويل في الوارث الذي عن الله تعالى ذكره بقوله وعلى الوارث مثل ذلك. واي وارث هو؟ ووارث من هو؟ فقال بعضهم هو ووارث الصبي وقال معنى الاية سواني يا وام. يعني كلمة ان يأخذ الوالد بتسليم ولدها - 00:31:27
ان يأخذ يعني ان يلزم يعني. يعني ان امام المسلمين يجب يجزم الوالد بذلك يعني ينهاه ان ينزع الولد من امه. هذا هذا معناه ماشي اتفضل اي وارث هو ووارث من هو؟ فقال بعضهم نعم. نفس الشيء تحت ان يأخذ والدته البائنة من ولده برضاعه ان يلزم يعني - 00:31:45
نفس الشيء. يعني ان الامام يلزم الوالدة بذلك وقالوا معنى الاية وعلى وارث الصبي اذا كان ابوه ميتا مثل الذي كان على ابيه في حياته ذكر ما من قال ذلك. ساق باسناده عن قتادة قال على وارث الولد. وباسناده عن السدي قال على وارث الولد. وباسناده عن قتادة

قال وعلى والد - 00:32:11
صبي مثل ما على ابيه ثم اختلف قائلوا هذه المقالة في وارث المولود الذي الزمه الله تعالى ذكره مثل مثل الذي وصفه. فقال بعضهم هو وارس وارث الصبي من قبل ابيه - 00:32:32
على من عصبته كائنا من كان اخا كان او عما او ابن عم او ابن اخ ذكر من قال ذلك باسناده عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في قوله وعلى البارس مثل ذلك قال وقف بني عم - 00:32:44
بني عم منفوس. بني عمه منفوس نعم بني عمه كالة بالنفقة عليه مثل العاقلة وباسناده عن عن قتادة ان الحسن كان يقول وعمل الوارث مثل ذلك على العصبة وباسناده نعم. عن سعيد بن المسيب قال - 00:32:59
وقف عمر ابن عم منفوس ابن عم منفوس كالة برضاعه تجاوز هذه الليلة يا شيخ تزوج الاثر اه نعم هي كلها نفس الشيء قال اخرون ميتين وخمسة وعشرين وقال اخرون منهم بل ذلك على وارث المولود من كان من الرجال والنساء. ذكر من قال ذلك - 00:33:18
عن قتادة انه كان يقول على وارث المولود ما كان على الوالد من اجر الرضاع. اذا كان الولد لا اذا اذا كان الولد لا على الرجال والنساء على قدر ما يرثون - 00:33:47
وباسناده عن الزهري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي اجر رضاعة باسناده عن ابن سيرين ان عبدالله بن عتبة جعل نفقة صبي من ماله وقال لوارثه - 00:34:01
اما انه لو لم يكن له مال اخذناك بنفقتك. الا ترى انه يقول وعلى الوارث مثل ذلك وقال اخرون منهم هو من ورثته من كان منهم ذا رحم محرم للمولود - 00:34:15
مهما كان ذا رحم منه وليست بمحرم كابن العم والولي ومن اشبههما فليس من عناه الله بقوله وعلى الوارث مثل ذلك والذين قالوا هذه المقالة ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد - 00:34:29
محمد هو ابن الحسن الشيباني شيخنا غالبا يقصد وقالت فرقة اخرى بل الذي عانى ذلك تعالى بل الذي عانى الله تعالى ذكره بقوله وعلى الوارث مثل ذلك المولود نفسه المولود نفسه - 00:34:43
من قال ذلك باسناده الحيوة بن شريح قال اخبرنا جعفر بن ربيعة ان بشير بن النضر المزني وكان قاضيا قبل قبل ابن قبل ابن حجرة في زمن عبدالعزيز كان يقول وعلى الوارث مثل ذلك. قال الوارث هو الصبي - 00:35:01
وباسناده عقبصة بن زئب قال هو الصبي وباسناده قال اخبرني جعفر ابن ربيعة ان قبيصة ابن ذئب كان يقول الوارث ابن الصبي. يعني بقوله وعلى الوارث مثل ذلك وباسناده عن الضحاك قال يعني بالورث الولد الذي يرضع - 00:35:19
الذي يرضع. نعم وليس يرضع قال ابو جعفر وتأويل ذلك على ما تأوله هؤلاء وعلى الواري في المولود مثل ما كان على المولود له وقال اخرون بل هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الاخر منهما - 00:35:40
ذكر من قال ذلك ساق باسناده عن ابن مبارك قال سمعت سفيان يقول في صبي له عم وام وهي ترضعه قال يكون رضاعه بينهما ويدفع ويدفع يا عمي بقدر بقدر ما ترث الام لان الامة تجبر على النفقة على ولدها - 00:35:55
القول في تأويل قوله قوله تعالى مثل ذلك اختلف اهل التأويل في تأويل قوله مثل ذلك. فقال بعضهم تأويله وعلى وارث الصبي بعد وفاة ابويه مثلك مثل الذي كان على ولده من اجل رضاعه ونفقته - 00:36:13
اذا لم يكن للمولود مال نلاحظ نلاحظ في الكلام عن الايات الاختلاف احيانا يكون في كل كلمة في الاية وعلى الوارث من هو الوارث؟ وما الذي عليه؟ مثل ذلك. ما معنى على الوارث مثل ذلك؟ ففي خلاف في الوارث من هو؟ وفي خلاف كذلك في كلمة - 00:36:27
ذلك وذكر القول الاول تأويله على وارث الصبي بعد وفاة ابويه مثل الذي كان على والده من اجل رضاعه ونفقته اذا لم يكن للمولود مال. يبقى ده كده ايه حدده - 00:36:48
ان على وارث الصبي بعد وفاة ابويه لما يتوفى آآ والده والده ووالدته من اجل رضاعه ونفقته اذا لم يكن للمولود مال. اذا جعل هذا شرطا. اكمل على الوارث رضاع الصبي الاثار كلها في هذا - 00:37:03

اللي هو القول الاول نعم القول في تأويل قوله تعالى مثل ذلك. اختلف اهل التأويل في تأويل قوله مثل ذلك. فقال بعضهم تأويله وعلى والده الصبي بعد وفاة ابويه مثل - 00:37:34

الذي كان على والده من اجل رضاعه ونفقته اذا لم يكن للمولود مال ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب ابن ابراهيم وساق استاذه عن ابراهيم قال على الوارث رضاع الصبي - 00:37:46

وباسناده عن ابراهيم قال اجر الرضاعة عن المغيرة عن ابراهيم قال الرضاع باسناده عن ابراهيم قال اجر الرضاع تتجاوز هذه الاسانيد شيخنا نعم هي نفس الشيء هي كلها نفس الشيء - 00:37:58

اللي هو متين واحد وتلاتين. نعم. وقال اخرون. نعم. مم. صح ميتين واحد وتلاتين وقال اخرون بل تأويل ذلك وعلى الوارث مثل ذلك الا يضارى ذكر من قال ذلك باسناده عن الضحاك قال آآ باسناد عوف. وعلى الوارث مثل ذلك - 00:38:15

قال الا يضار وباسناده عن الشعبي في قوله وعلى ذلك قال لا لا يضار ولا غرم عليه وباسنادها عن مجاهدة قال الا يضار نفس الشيء. وقال اخرون نعم. وقال اخرون بل تأول ذلك وعلى وارث المولود مثل الذي كان على المولود - 00:38:34

على الموروث له من رزق والدته وكسوتها بالمعروف من قال ذلك عن الضحاك في وعلى الوارث في مثل ذلك قال على الوارث عند الموت مثل ما على الاب للمرضع من النفقة والكسوة. قال ويعني بالورث الولد الذي يرضع - 00:38:55

ان يؤخذ من ماله ان كان له مال اجر ما ارضعته امه. فان لم يكن للمولود مال ولا بعصبته فليس لامه اجر وتجبر على ان توضع ولدها بغير اجر وبيستدعي عن السدي قال على وارثة الولد مثل ما على الوالد من النفقة والكسوة - 00:39:11

وقال اخرون معنى ذلك وعلى الوارد في مثل ما ذكره الله تعالى ذكره ذكر من قال ذلك لقب اسناده عن ابن عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله تعالى ذكره وعلى الوارث مثل ذلك. قال مثل ما ذكر الله تعالى ذكره - 00:39:27

قال ابو جعفر واولى الاقوال بالصواب في تأويل قوله وعلى الوارث مثل ذلك ان يكون المعنى المعني بالوارث ما قال قبيصة ابن زئيب والضحاك مزاحم ومن ذكرنا قوله انفا من انه معني بالوارث المولود. وفي قوله مثل ذلك ان يكون معنيا به مثل الذي كان على والده من - 00:39:42

رزق والدته وكسوتها بالمعروف ان كانت من اهل الحاجة. وهي ذات زمانة وعاهاة. ومن لا احتراف فيها ولا ولا زوجة لها تستغني به وان كانت من اهل الغنى والصحة فمثل الذي كان على والده لها من اجل رضاعه - 00:40:02

وانما قلنا هذا التأويل. نعم. وانما قلنا هذا التأويل اولى بالصواب مما عداه من سائر التأويلات التي ذكرنا. لانه غير جائز ان يقال في تأويل كتاب الله تعالى بكم قول الا بحجة واضحة على ما قد بينا في اول كتابنا هذا - 00:40:18

واذ كان ذلك كذلك وكان قوله وعلى الوارث مثل ذلك محتملا محتملا ظاهره وعلى وارث وعلى وارث الصبي المولود مثل مثل الذي كان على المولود له ومحتملا وعلى وارث المولود له مثل الذي كان عليه في حياته. من ترك ضرار والدته ومن نفقة المولود. وغير ذلك - 00:40:33

التأويلات على نحو ما قدمنا ما قد قدمنا ذكرها وكان الجميع من الحجة قد اجمعوا على ان من على ان من ورثة المولودي من لا شيء عليه من نفقته واجر رضاعه وصح بذلك من الدلالة على ان سائر - 00:40:53

ورثته غير ابائه وامهاته واجداده وجداته من قبل ابيه وامه في حكمه. في انهم لا يلزمهم له نفقة ولا اجر ولا اجر رضاع اذ كان اذ كان مولى النعمة من ورثته. وهو ممن لا يلزمه له نفقة ولا اجر وضاع. فوجب باجماعهم على ذلك ان حكم سائر - 00:41:08

سائر ورثته غير غير من استثنى حكمه. وكان اذا وكان اذا بطل ان يكون معنى ذلك ما وصفنا من انه معني به ورثة المولود القول الاخر وهو انه معني به ورثة المولود له - 00:41:28

والمولود احرى لان الذي هو اقرب بالمولود قرابة ممن هو ابعد منه اذا لم يصح وجوب نفقته واجر رضاعه رضاعه عليه. فالذي هو ابعد منه قرابة احرى الا يصح وجوب ذلك عليه - 00:41:43

واما الذي قلنا من وجوب رزق الولدة وكسوتها بالمعروف على ولدها اذا كانت الوالدة بالصفة التي وصفنا على مثل الذي كان يجب لها

من ذلك على المولود له فما لا خلاف فيه من اهل العلم جميعا - 00:41:59
وصح ما قلنا في الاية من التأويل بالنقل المستفيد وراثة عن من لا يجوز خلافهم. وما عدا ذلك من التأويلات فمتنازع فيه وقد دللنا نعم نلاحظ هنا شباب ان بعض الطلاب حينما يقرأ - 00:42:12
آآ اول ما يقرأ مثلا عندنا اول خلاف. الاول خلاف في الاية اللي هو على الوارث مثل ذلك. بدأ معنا من صفحة مئتين وواحد وعشرين ممكن الانسان يتعجل فمثلا آآ يعرف الاقوال على الوارث بعضهم قال وارث الولد. تمام؟ فيه اقوال اخرى - 00:42:28
منها مثلا هو ووارث الصبي من من قبل ابيه من عصبته. تمام؟ كائنا آآ من كان اخا كان او عما. آآ بعد كده في قول اخر تمام اللي هو آآ بل ذلك على وارث المولود من كان من الرجال والنساء وهكذا. ممكن هو يتعجل في آآ معرفة - 00:42:46
ثواب القول عند الطبري. لكن الصواب ان هو ينتظر الى ان ينتهي السياق. فالطبري بعد ما تكلم عن الوارد تكلم على كلمة مثل ذلك ثم عقب يبقى اول شيء ان انا اتي مثلا عند كلمة علي الوارث مثل ذلك واطلع منها اسهم - 00:43:07
ابدأ اجيب الاقوال فيها. القول الاول فيه على الوارث اي وارث هو؟ فيه خلاف بعضهم قال هو ووارث الصبي. يبقى ده ايه وعلى وارث الصبي اذا كان ابوه ميتا مثل الذي كان على ابيه في حياته. يبقى ده كده ايه؟ ده معناه القول الاول فعل الوارث مثل ذلك. تمام - 00:43:23
في القول الثاني قال بل ذلك على وارث المولود آآ لا اللي هو من اه اللي هو من عصبته آآ لا ثم اختلف قائل هذه المقالة في وارث المولود الذي الزمه الله تعالى ذكره مثل الذي وصفه. فقال بعضهم هو ووارث الصبي من قبل ابيه - 00:43:42
من عصابته كائنا من كان اخا او عما او ابن عم او ابن اخ القول الثاني قالوا لا. بل ذلك على وارث المولود من كان من الرجال والنساء. يعني الرجال والنساء. في قول اخر - 00:44:03
قال بل الذي عنى الله تعالى ذكره على الوارث مثل ذلك المولود نفسه. يعني هو المولود نفسه. تمام وفي قول اخر اللي هو ذكره آآ الطبري رحمه الله اه قال اخرون بل هو الباقي من والدي المولود بعد وفاتي الاخر منهما. يعني سواء كان الوالد او الوالدة. تمام؟ وذكر ان الايه - 00:44:15
وذكر هذا القول ثم جعل جاء اتى لكلمة مثل ذلك. ما معنى مثل ذلك قال اختلف اهل التأويل في قوله فقال بعضهم تأويله على وارث الصبي بعد وفاة ابويه مثل الذي كان على والده من اجر رضاعه - 00:44:38
نفقته اذا لم يكن للمولود مال يبقى الذي يرث الصبي سيكون عليه اجر الرضاعة والنفقة. تمام؟ اذا لم يكن للمولود نفسه مال. وبدأ يذكر الاقوال. الى ان بعد ما ذكر هذه الاقوال بدأ بقى هو يايه؟ يرجح. قال نركز بقى من اول هنا - 00:44:54
واولى الاقوال بالصواب في تأويل قوله وعلى الوارث مثل ذلك ان يكون المعني بالوارث ما قاله قبيصة ابن ذؤيب والضحاك ابن مزاحم ومن ذكرنا قوله انفا من ان معناه بالوارث المولود. يعني هو الان يتكلم عن الوارث. من هو الوارث؟ الطبري يرجح انه المولود نفسه. تمام - 00:45:14
وفي قول مثل ذلك ان يكون معنيا به مثل الذي كان على والده من آآ من رزق او رزق والدته وكسوتها بالمعروف. يعني ان الولد يكون عليه ما كان على ابيه - 00:45:33
كما ان على ابيه كان على ابيه كسوة آآ الوالدة تمام بالمعروف والرزق كذلك فيكون عليه. ان كانت من اهل الحاجة. يعني ان احتاجت لذلك وكانت ذات زمانة يعني العاهة. تمام - 00:45:47
اه وكذلك ولا احتراف فيها. ما عندهاش شيء تسترزق منه. ولا زوجة لها تستغني به. يعني لم تتزوج بعد ابيه. تمام؟ وان كانت من اهل الغنى والصحة مثل الذي كان على والده لها من اجر رضاعه - 00:46:03
يبقى هو جعل الطبري المولود سيقوم مقام ابيه في كل ذلك الطبري رحمه الله بقى هنا كيف سيرجح؟ احنا عندنا اقوال قال الطبري وانما قلنا هذا التأويل اولى بالصواب لاحظ في فرق بين ان الطبري يرجح وبين انه يبطل القول الاخر. هو الان يرجح يعني يقول ان الاقوال التانية لا - 00:46:17

ها وجاهة لكن ليست ليست هي الاولى بالصواب قال آآ لانه غير جائز ان يقال في تأويل كتاب الله تعالى ذكره قول الا بحجة واضحة على ما قد بينا في اول كتابنا. وقد ذكره مر معنا كثيرا - 00:46:36

ان لا يصح ان يخصص العموم او يحدد احد افراد العموم الا بحجة. كلمة الوارث هنا من من اين حددت ان الوارث هذا هو مثلا الوارث من العصبة او او المولود او غيره لابد ان يكون عندك حجة - 00:46:51

قال واذا كان ذلك كذلك وكان قوله على الوارث مثل ذلك محتملا ظاهره هيبدأ بقى يذكر الاحتمالات وعلى وارث الصبي المولود مثل الذي كان على المولود له ومحتملا وعلى واري في المولود له مثل الذي كان عليه في حياته - 00:47:07

من ترك ضرار الوالدة ومن نفقة المولود غير ذلك من التأويلات على نحو ما قدمنا. وكان الجميع هنا بقى هيبدأ بقى يذكر الايه اسباب اختياره. وكان الجميع من الحجة قد اجمعوا على ان على ان من ورثة - 00:47:25

في المولود من لا شيء عليه من نفقته واجر ضاعت ده هذا اجماع. يعني الطبري يستدل بهذا. ان بعض الورثة بالاتفاق ليس عليه اي شيء من النفقة ولا اجر الرضاعة. تمام - 00:47:39

وصح بذلك من الدلالة على ان سائر ورثته غير ابائي وامهات واجدادي وجداتي من قبل ابي وامي في حكمه. تمام؟ في انهم لا يلزمهم آآ له نفقة ولا ولا اجر رضاعة. تمام؟ اذ كان مولى النعمة من ورثته وهو ممن لا يلزمه له نفقة ولا آآ اجر رضاع فوجب - 00:47:54

تمام عليكم السلام ورحمة الله وبركاته فوجب باجماع. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته فوجب باذن اجماعهم على ذلك ان حكم سائر وراثته ورثته غير من من استثني حكمه وكان اذا بطل ان يكون معنى ذلك ما وصفنا من من انه معني به ورثة المولود الطبري. يبين ان هذا خطأ لا يراد به ورثة المولود - 00:48:14

خلاص؟ واذا كان ورثة المولود وهم اقرب يعني اذا كان ورثة المولود وهم اولى واقرب ليسوا معنيين هنا تمام؟ قال فبطول القول الاخر وهو ان انه معني به ورثة المولود له سوى المولود احرى - 00:48:37

لان الذي هو اقرب بالمولود قرابة اولى آآ اسف لان الذي هو اقرب بالمولود قرابة عندنا في النسخة لأ المفروض قربة ممن هو ممن هو ابعد منه اذا لم يصح وجوب نفقته واجر الرضاعة عليه يعني هو لم يكن عليه آآ اجر الرضاع او النفقة - 00:48:55

فالذي هو ابعد منه قرابة احرى الا يصح. يبقى الطبري يريد ان يبطل كل هذه الاقوال عشان يصحح قول. ما هو هذا القول؟ ان الوارث يراد به المولود المولود نفسه - 00:49:15

ان هو المعني بذلك. طب وما الذي عليه عليه رزق والدته؟ وكذلك الايه ؟ وآآ وكسوتها دي الخلاصة آآ وصلنا لحد فين كده ؟ قال واما الذي قلنا من وجوب رزق الوالدة وكسوتها بالمعروف على والدها - 00:49:29

اذا كانت الوالدة بالصفة التي وصفنا اللي هي ايه؟ صفة مرت معنا. اللي هي ان تكون من اهل الحاجة آآ وهي ذات زمانة وعاهاة. ومن لا احتراف فيها ولا زوجة لها تستغني به. تمام - 00:49:47

آآ هي دي الحاجة اللي هو ذكرها او الصفة. على مثل الذي كان يجب لها من ذلك على المولود له. اللي هو الزوج اللي هو كان زوجها. فما لا خلاف فيه من اهل - 00:50:00

للعلم جميعا فصح ما قلنا في الاية من التأويل بالنقل المستفيض وراثة عن ما لا عن من لا يجوز خلافه وما عدا ذلك من التأويلات فمتنازع فيه. ويقصد ان هي محتملة لكنها ليست بهذه الايه؟ القوة - 00:50:10

يبقى مهم جدا يا شباب ان احنا نعرف الاقوال ونعرف خلاصة قول الطبري وسبب ترجيح الطبري طيران انت معنا يا راني؟ راني في العمل شيخنا يستمع فقط طيب يعني انا اقصد اقول ان انا عايز اسأل بعض الناس ان هم فاهمين ولا لان انا لما بيكون الناس قدامي بعرف اخد وادي معهم. انما يعني الناس بعيد عني مش عارف هم فهموا ولا ما فهموش. فهمت انت يا وهام - 00:50:25

فهمت انا كل شيء ولكن لو سمحت اخر اخر سطر في الفقرة عندما قال وما عدا ذلك من التأويلات فهو متنازع فيه وقد دللنا على فساده قيمة هذه دللنا على فساده. الا تعني انه ابطل الاقوال الاخرى - 00:50:50

يعني هو هو ولكن انت يمكن يمكن انك انت تبطل القول يعني انت تجد ان القول هذا قيل وله وجه لكنه باطل عادي ما فيش مشكلة

هو هو طبعا ده اللي على فساده ما دام هو رجح واحد - 00:51:05
مجرد ترجيحه لقول يدل على فساد القول الاخر. تمام فهو يرى ان ان الاليق الاليق بالاية هنا ان ان الوارث هو يكون المولود ماشي اكمل القول في تأويل قوله تعالى فان اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما - 00:51:23
يعني تعالى ذكره بقوله فان اراد اي ان اراد الوالد والد المولود ووالدته فصالا يعني فصال ولدهما من اللبن ويعني بالفصال الفطام وهم مصدر من قول القائل فاصلت فلانا افاصله مفاصلة وفصالا. اذا فارقه من خلطة كانت بينهما. فكذلك فصال الفطيم. انما هو منعه - 00:51:43
لبنة وقطعه وقطعه شربة وفراقه ثدي امه الى الاقتداء بالاوقات التي يغتذي بها البالغ من الرجال. وبما قلنا في ذلك قال اهل التأويل وساق باسناده عن السدي الانفصال هو الفطام معروف. ها - 00:52:03
نعم. اما قوله عن تراض نعم واما قوله عن تراض منهما وتشاور فانه يعني بذلك عن تراض من والدي المولود وتشاور منهما ثم اختلف اهل التأويل في الوقت الذي اسقط الله الجناح عنهما. ان فطماه عن تراب منهما وتشاور. واي واي الاوقات الذي عاناه الله تعالى ذكره بقوله - 00:52:21
كيف ان اراد انفصالا عن تراض منهما وتشاور وتشاور فقال بعضهم انا بذلك فان اراد فصالا في الحولين عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ذكر من قال ذلك بالاسناد عن السدي قال يقول اذا اراد ان يصمها قبل الحولين فتراضيا بذلك فليفطما - 00:52:41
وباسناده نعم عن قتادة قال اذا ارادت ارادت الوالدة ان تفصل ولدها قبل الحولين فكان ذلك في مدة حولين في مدة اثناء الحولي نعم. يبقى هي ليس لها ان تفطمها - 00:53:00
ليس لها ان تفطمه قبل الحولين آآ ان لم ايه؟ يعني ليس له ان ان يفطمه وليس لها ان تفطمه الا ان يكون ذلك عن تراضي منهما وتشاور تمام يبقى قبل السنتين يعني. فقال اخرون القول الاخر. قال اخرون معنى ذلك فان اراد فصالا عن تراض منهم او تشاور فلا فلا جناح عليهما - 00:53:18
اي في اي في اي وقت ارادا ذلك قبل الحولين ارادا ان بعد ذلك ذكر من قال ذلك عن ابن عباس قال ان يفطماه قبل الحوليين او او بعده. قبل الحولين وبعده. واما قوله عن تراض منهما فانه يعني واولى الثوبين - 00:53:38
نعم لأ هو عايز يتكلم عن ايه اللي هو وهما قوله عن تراض منهما وتشاور فانه يعني عن تراض منهما وتشاور فيما فيه مصلحة المولود لفاطمة. يعني لو هم شافوا ان هو محتاج يرضع - 00:53:55
اكثر خلاص ممكن يزودو يبقى اما اما في اما قبل الحولين او عند الحولين او بعد الحولين. واولى التأويلين بالصواب واولد تقوليني بالصواب التأويل من قال فان اراد فصالا في الحولين عن تراض منهما وتشاور لان تمام الحولين غاية لتمام الرضاعة وانقضائه - 00:54:11
ولا تشاور بعد انقضائه وانما التشاور والتراضي قبل انقضاء نهايته فان ظن ذو غفلة ان للتشاور بعد انقضاء الحوليين معنى صحيحا اذ كان من الصبيان ام ان تكون به علة يحتاج من اجلها الى تركه والاقتداء بلبن امه - 00:54:28
فان ذلك اذا كان كذلك فانما هو علاج كالعلاج بشرب بعض الادوية. لا رضاع. فاما الرضاع الذي يكون في الفصال منه قبل انقضاء اخره تراض تراض من والدي الطفل الذي اسقطه الله تعالى ذكره لفاطمهما اياه الجناح عنهما قبل انقضاء اخر اخر مدته - 00:54:43
فانما الحد الذي حده الله تعالى ذكره بقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة على ما قد اتينا على البيان عنه فيما مضى قبل واما الجناح والحرج آآ كما حدثني وساق باسناده عن ابن عباس قال فلا فلا جناح عليهما اي فلا حرج عليهما - 00:55:01
نعم يعني هو الطبري يريد ان يقول ان الله سبحانه وتعالى جعل الحد والوالدات رضعا اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم. نلاحظ ان كلمة الايمان اراد يتم يبقى هذا يدل على ماذا؟ ان التراضي او التشاور يكون في فطم الرضيع قبل او في فطم الولد قبل ايه؟ قبل

ان ينتهي الحولين. اما اذا انتهى - 00:55:21
الحولان فخلاص. يعني هذا ليس مرادا فيكون التشاور او التراضي اثناء الحوليين بعد سنة بعد سنة ونصف. مثلا سنة وسبعة اشهر وهكذا فلا جناح عليهما اللي هو الايه؟ الجناح اللي هو الحرج. ماشي اتفضل - 00:55:42
لقوله تعالى وان اردتم ان تستطيعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذ سلمتم ما اتيتم بالمعروف يعني تعالى ذكره بذلك ايوا ان اردتم ان تستبدعوا اولادكم مراضع غير امهاتهم. اذا ابت امهاتهم ان يرضعنهم بالذي يرضعنهم به ليرضعنهم به غيرهن من الاجر. او من - 00:55:59
من خيفة ضيعة منكم على اولادكم بانقطاع البان امهاتهم او غير ذلك من الاسباب فلا حرج عليكم في استرضاعهن في استرضاعهن اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف وبنحو الذي قلنا في ذلك قال اهل التأويل - 00:56:18
من قال ذلك باسناده عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله وان اردتم ان تستبدعوا اولادكم اي كيفية الضيعة على الصبي فلا جناح عليكم وباسناده عن مجاهد مثله - 00:56:33
نعم سيتجاوز هذه الاثار شيخنا الاثر اللي هو آآ عن الضحاك قال ليس للمرأة ان تترك ولدها بعد بعده على طول. يعني لسة في في القول الاول قال ليس للمرأة ان تترك ولدها بعد ان يصطلحا على ان ترضع. نعم. نعم. نعم. قال عن ضحاك قال ليس للمرأة ان تترك ولدها بعد ان - 00:56:47
استلحاء على ان ترضع ويسلمان ويجب ويسلمان ويجبران على ذلك قال فان تعاثروا عند طلاق او موت في الرضاع فانه يعرض على الصبي المراضع. فان قبل مرضعا صار ذلك وارضعته. وان لم يقبل مرضعا فعلى امه ان ترضعه - 00:57:13
بالاجر ان كان له مال او لعصبته فان لم يكن له مال ولا لعصبته اكرهت على رضاعه. اي اجبرت. نعم. تمام نعم ماشي خلاص هات بقى ايه واختلفوا فيه اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف. نعم. فقال بعضهم معناه اذا سلمتم لامهاتهم ما فارقتموهن عليه من الاجرة على رضاعهن - 00:57:30
بحسب بحسب او بحساب ما ما استحقته الى انقطاع لبنها او الحالة التي عذر بها وبالحالة التي عذر ابو الصبي بطلب مرضع لولده غير غير امه واسترضاعه لها ذكر من قال ذلك - 00:57:49
عن مجاهد قال واذا سلمت اذا سلمتم واتيتم بالمعروف قال حساب ما ارضع به الصبي وباسناده عن مجاهده قال نفس الشيء يعني اذا سلمت لها اجرها. نعم يعني انت سلمت لها اجورها. تمام؟ ماشي. اه - 00:58:04
وقال اخرون معنى ذلك اذا سلمتم للاسترضاع عن مشهورة منكم ومن امهات اولادكم الذين تسترضعون لهم وتراض منكم منهم باسترضاعهم من قال ذلك باسناده عن نعم. قال قوله فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف. قال يقولوا اذا كان ذلك عن مشورة ورضا منهم - 00:58:21
وباسناده عن عن ابن شهاب قال لا جناح عليهما ان يستودعا اولادهما يعني ابوي المولود. اذا سلما ولم يتضارا نعم يعني لو هم لو حصل بينهم لو حصل بينهم التشاور على ان تكون واحدة مرضعة غير امه. آآ ده القول بيقول اه بيقول ان هو ده المعنى. انما القول التاني بيتكلم - 00:58:43
عامل ايه؟ اجرة الرضاعة ماشي نعم. وقال اخرون بل معنى ذلك اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف الى التي استرضعتموها بعد اباء ام المرضع. ام المرضع من الاجرة بالمعروف ذكر من قال ذلك - 00:59:02
باسناده عن سفيان في قوله اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف قال اذا سلمتم الى هذه التي تستأجرون اجرها بالمعروف يعني الى من استرضع للمولود من من استرضع المولود اذا اذا ابت الام رضاعة - 00:59:16
واولى الاقوال بالصواب في تأويل ذلك قول من قال تأويله وان اردتم ان تستبدعوا اولادكم الى تمام رضاعهن ولم تتفقوا انتم وواجباتهم على فصالهم ولم تروا ذلك من صلاحهم فلا جناح عليكم ان تسترضعوه ان تسترضعوهم ضؤورة ان ابتنعت امهاتهم من رضاعهم بعلة بهن او لغير علة - 00:59:31

اذا سلمتم الى امهاتهم والى مسترضعة الاخرة حقوقهن التي اهديتموهن بالمعروف. يعني بذلك المعنى الذي اوجبه الله لهن عليكم. وهو ان يوفيهن على ما فارقهن عليه في حال الاسترضاع ووقت عقد الاجارة - 00:59:51

وهذا هو المعنى الذي قاله ابن جريج ووافقه على على بعضه مجاهد وسدي ومن قال بقولهم في ذلك وانما قضينا لهذا التأويل انه اولى بتأويل بتأويل الاية من غيره. لان الله تعالى ذكره ذكر قبل قوله وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم - 01:00:07

امرت امر فصالهم. وبين الحكم في فطامهم قبل تمام الحولين الكاملين. فقال فان اراد فصالا عن تراض منهما في الحولين الكاملين فلا جناح عليهما. فالذي هو اولى بحكم الاية اذ كان قد بين فيها وجه الفصال قبل الحولين ان يكون الذي يتلو ذلك حكم ترك الفصال واتمام الرضاعة الى - 01:00:23

لغاية نهايته وان يكون اذ كان قد يبين حكم الام اذا هي اختارت الرضاعة بما ترضع به غير بما ترضع به غيرها من الاجرة ان يكون الذي يتلو ذلك من الحكم بيان بيان حكمها وحكم الولد اذا هي امتنعت - 01:00:43

كما كان ذلك كذلك في غير هذا الموضع من كتاب الله تعالى ذكره. وذلك في قوله فان ارضعن لكم فاتوهن فاتوهن اجورهن. واتم واتمرو بينكم بمعروف وان تعصرتم فسترضعوا له اخرى - 01:00:57

اتبع ذكر بيان رضا الوالدين برضاع اولادهن ذكر بيان امتناعهن من رضاعهن. فكذلك ذلك في قوله وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم وانما اخترنا في قوله اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف ما اخترنا من التأويل. لان الله تعالى ذكره فرض على ابي المولود التسليم حق والدته اليها مما اتاها - 01:01:13

اجرة على رضاعها له بعد بينونتها منه. كما فرض عليه كما فرض عليه ذلك لمن استأجره لذلك ممن ليس من مولوده بسبيل. وامره باتاء كل واحد منهما حقها بالمعروف على رضاع ولده فلم يكن قوله اذا سلمتم بان يكون معنيا به اذا سلمتم الى امهات اولادكم الذين يرضعون حقوقهم - 01:01:32

باولى منه بان يكون معنيا به اذا سلمتم ذلك الى المراضع سواهن وللغرائب ولا الغرائب من المولود من المولود باولى ان يكن معنيات بذلك من الامهات اذ كان الله تعالى ذكره قد اوجب على ابي المولود لكل من استأجره - 01:01:52

ولده من تسليم اجرتها اليها مثل الذي اوجب عليه من ذلك للاخرى. فلم يكن لنا ان نحيل ظاهر تنزيل الى تنزيل الى باطل ولا نقل عاما خاصة الا بحجة يجب التسليم لها. فصح بذلك ما قلنا - 01:02:10

واما معنى قوله بالمعروف لا تقنع فان الاول خلينا نتكلم عن الاية من اولها من اول ما بدأ هذا الخلاف صفحة مئتين واربعين قال وان اردتم ان ارضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف. الاية قبل ذلك كانت تتكلم على ماذا - 01:02:25

والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة بعدين اذا حصل بينهم بينهما تشاور ان هم يعني يفطماه قبل آآ الحولين فلهما ذلك. تمام؟ بعدين الطبري يرى بقى وان - 01:02:42

اردتم ان تستودعوا اولادكم. يعني المرأة امتنعت عن ان هي تتم الرضاعة آآ فبالتالي طبعا هذه المرأة ستأخذ اجرة على الارضاع. لما هي انفصلت عن زوجها فسترضع ولدها باجرة. تمام؟ ولا تريد ان - 01:02:56

الرضاعة. فالرجل يريد ان يسترضع يعني يبحث عن مرضعة اخرى. فالطبري يرى ان المعنى اه وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم حتى يتموا يعني لما امتنعت الام فيجب ان تؤدي آآ حق الام وحق هذه المرضعة - 01:03:12

تمام؟ هذا هو رأي الايه؟ رأي الطبل رحمه الله. بالمعروف معناه يعني بالايه؟ بالاحسان وترك البخس والظلم وغير ذلك مفهوم الكلام يا وئام ولا ولا صعب الترجيح بتاع الطبري ده - 01:03:30

الدنيا متسلكة تسليك يا طب الحمد لله. يا رب تفضل متسلكة كده على طول القول في تأويل قوله تعالى واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير يعني تعالى ذكره بقوله واتقوا الله - 01:03:42

اي وخافوا الله فيما فرض لبعضكم على بعض من الحقوق وفيما الزم نساءكم لرجالكم ورجالكم لنسائكم. وفيما اجبل وفيما اوجب عليكم لاولادكم. فاحذروه ان تخالفوه فتعتدوا في ذلك وفي غيره من فرائضه وحقوقه وحدوده - 01:03:58

فتستوجب بذلك عقوبته واعلموا ان الله بما تعملون من الاعمال ايها الناس سرها وعلانيتها وخفيها وظاهرها وخيرها وشرها بصير بصير يراه يعلمه ولا يخفى عليه شيء ولا نعم انا انا في رأيي ان لو في طالب منكم عمل بحث - 01:04:13

عن آآ الامور التي تعلقت بها الاحكام من اسماء الله تبارك وتعالى ومن افعال الله ومن تخويف المؤمنين والامر بالتقوى والله سيكون بحثا عظيما. مثلا سورة الطلاق سورة الطلاق من اولها الى اخرها تتكلم عن التقوى - 01:04:31

بتتكلم عن العلم بحدود الله تبارك وتعالى وعن اثر التقوى. اثر من اتقى الله في فراق اهله من يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب من يتق الله يجعل له من امره يسرا. واخد بالك من يتق الله يكفر عنه سيئاته الى غير ذلك. نفس الكلام هنا بعد ما ذكر - 01:04:50

في التفاصيل وادي التفاصيل بعضها يعلم يعني يعلم في العلانية. وبعضها يعلم لا يعلمه الا الله. والله سبحانه وتعالى قال واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير فلو ان واحدا منكم يجمع هذا البحث - 01:05:07

وهو الامر بالتقوى في الاحكام. مثلا كما قال الله في اليتامى قال ايه؟ والله يعلم المفسد من المصلح. لان ممكن الانسان القائم على اموال اليتيم يغش ويسرق ولا يعلم به احد. تمام كده - 01:05:22

نفس الشيء عبادة الصيام ممكن الانسان يفطر. حتى من غير ما ياكل ويشرب كفاية ان هو ينوي كل هذه الامور مهمة جدا انها تتعلق بالايه؟ بالتقوى. لذلك المفتي والحاكم ليس دوره فقط ان يبين الاحكام. وانما دوره كذلك ان يعلم - 01:05:36

الايمان بالله واسمائه وافعاله وكذلك ان يخوف الناس وان يعلمهم تقوى الله. تمام؟ لان ممكن الانسان يأتي يصف لك حاله ويكذب في ذلك وانت بناء على وصفه ترتب الحكم ماشي اكمل يا وائل - 01:05:57

فلا يخفى عليه شيء ولا ولا يتغيب عنه منه شيء فهو يحسن ذلك كله عليكم حتى يجازيكم بخير ذلك وشره ومعنى بصير اي ذو ابصار وهو في معنى مبصر القول في تأويل قوله تعالى - 01:06:13

والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا يعني تعالى ذكره بذلك والذين يتوفون منكم من الرجال ايها الناس فيموتون ويذرون ازواجا يتربصن يتربص ازواجهن بانفسهن فان قال قائل فاين الخبر؟ فاين الخبر عن الذين يتوفون؟ قيل متروك. لانه لم يقصد قصد الخبر عنهم. وانما قصد قصد الخبر عن الواجب على المعتدين - 01:06:29

من العدة في وفاة ازواجهن وصرف الخبر عن الذي عن الذين ابتدأ بذكرهم من الاموات الى الخبر عن ازواجهم الواجب والواجب عليهن من العدة. اذ كان معروفا مفهوما معنا ما اريد بالكلام - 01:06:55

ونظير قول القائل في الكلام بعض جبتك متفرقة. في ترك الخبر يا عم ابتدأ به الكلام الى الخبر عن بعض اسبابه. وكذلك الازواج اللواتي عليهن التربن لما كان انما الزمهن التربص باسباب ازواجهن باسباب ازواجهن صرف الكلام من عن خبر من ابتدأ بذكره الى الخبر عن من قصد قصد - 01:07:08

من قصد قصد الخبر عنه كما قال الشاعر لعلي ان مالت بي الريح ميلة على ابن ابي ذبان ان يتندما فقال لعلي ثم قال ان يتندم. لان معنى الكلام لعل ابن ابي ابن ابي ذبانة ان يتندم ان مالت بي الريح ميلة عليه - 01:07:28

ورجع بالخبر الى الذي اراد به وان كان قد ابتدأ بذكر غيره ومنه قول الشاعر الم تعلموا ان الم تعلموا ان ابن قيس وقتله بغير دم دار المذلة حلتي فالقى ابن قيس فالقى ابن قيس وقد ابتدأ بذكره واخبر عن قتله انه ذل - 01:07:47

وقد زعم بعض اهل بعض اهل العربية ان خبر الذين يتوفون متروك. وان معنى الكلام والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ينبغي لهن تربصن بعد موتهم وزعم انه لم يذكر لم يذكر موتهم. كما يحذف بعض الكلام وان وان يتربصن الرفع اذا اذ وقع موقع ينبغي. وينبغي - 01:08:06

وقد دلنا على فساد ما قالت في رفعه تربصنا بوقوعه موقع ينبغي فيما مضى. فاغنى عن اعادته وقال اخر منهم انما لم يذكر الذين بشيء لانه صار الذين في خبرهم مثل تأويل الجزاء - 01:08:28

اي من يلقك منا يصب خيرا اي الذي يلقاك منا يصيب خيرا. قال ولا يجوز هذا الا على معنى الجزاء وفي البيتين الذين ذكرناهما دلالة

واضحة على القول في ذلك بخلاف ما قاله. واما قوله يتربصن بانفسهن فانه يعني به يحتبسن - 01:08:44
يعني هو يريد هو يريد ان يقول هو يريد ان يقول ان الكلام ابتدأ عن الذين ثم بعد ذلك صار الكلام عن عن الازواج اللي هي الزوجات يعني وبيقول ان هذا سائغ لا مشكلة فيه - 01:09:03
ماشي اما قوله يتربصن بانفسهن فانه يعني به يحتبسن بانفسهن معتدات عن الازواج والطيب والزنة والنقرة عن المسكن الذي كن يسكنه في حياة ازواجهن اربعة بعد اشهر وعشرة الا ان يكن حوامل. فيكون عليهن من التربص كذلك الى حين وضع حملهن. فاذا وضعن حملهن انقضت عددهن حينئذ - 01:09:16
وقد اختلف اهل التأويل في تأويل ذلك. نعم. فقال بعضهم مثل ما قلنا فيه وباسناده عن ابن عباس في الاية اه قال فهذه عدة المتوفى عنها الا ان تكون حاملا فائدتها ان تضع ما في بطنها - 01:09:42
وباسناد يعني من الشهابل وفي الاية قال قال ابن شهاب جعل الله هذه العدة للمتوفى عنها زوجها. فان كانت حاملا فيحلها من عدتها ان يضع حملها وان استأخر فوق الاربعة اشهر والعشر - 01:09:56
لما استأخر لا يحلها الا ان تضع حملها وانما قلنا عني بالتربص ما وصفنا لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثنا ابو قريب وساق باسناده عن عن حميد بن نافع قال سمعت زينب ابنة ام سلمة تحدث قال ابو كريب قال ابو اسامة عن ام سلمة ان امرأة توفي عنها زوجها واشتكت عينها - 01:10:10
اتت النبي صلى الله عليه وسلم ما اتت النبي صلى الله عليه وسلم تستفتيه في الكحل فقال لقد كانت احداكن تكون في الجاهلية في شر احساسها فتمكث في بيتها اولا اذا توفي عنها زوجها فيمر عليها الكلب فترميه بالبعرة افلا اربعة اشهر وعشرا - 01:10:31
وباسناده آآ نفس الاخبار. اه. لا نفس الاخبار. تمام؟ وهذا طبعا من الامسلة ده من الامسلة من الامسلة المهمة جدا في بيان الايه في بيان عدة المتوفى عنها طيب طبعا هو ذكر آآ اخبارا كثيرة قال وقال اخرون متين خمسة او متين اربعة وخمسين. نعم. وقال اخرون انما امرت المتوفى عنها ان تربص بنفسها عن الازواج - 01:10:49
خاصة فاما عن الطين عن الطيب والزنة والمبيت عن المنزول فلم تنه عن ذلك. لا والمبيت عن المنزل نعم والمبيت عن المنزل فلم تنه عن ذلك. ولم تؤمر بالتربص بنفسها عنه - 01:11:13
من قال ذلك عن الحسن انه كان يرخص في التزين والتصنع ولا يرى الاحداد شيئا وباسناد عن ابن عباس في الاية قال لم يقل تعتد في في بيتها. تعتد حيث جاءت - 01:11:29
وباسناده عن عطاء قال قال ابن عباس في الاية ولم يقل تعتد في بيتها فلتعتد حيث شاءت واعتل قائل هذه المقالة بان الله تعالى ذكره انما امر المتوفى عنها بالتربص على النكاح وجعلوا حكم الاية على الخصوص - 01:11:44
تجاوز الاثار شيخنا لا لا هات الحديس اللي هو الحديث اللي هو ذكره آآ حديث آآ الحكم ابن عتيبة عن عبدالله بن شداد عن اسماء ابنة عميس انا اسماء ابنة عميس قالت لما اصيب جعفر قال لي رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:12:00
بثلاثا ثم اصنعي ما شئت وتسلمي يعني اللي هو السلاب جاي من السلاب يعني. جمع سلب اللي هو الثوب اللي هي اللي هي تلبس ثوب الحداد يعني فقد بين هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا يحتد على ما يتوفى عنها زوجها وان القول في تأويل قوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا انما - 01:12:20
هو يتربصن بانفسهن عن الازواج دون غيرهن واما الذين اوجبوا الاحداث عن المتوفى عنها زوجها وترك وترك النقلة وترك النقلة عن منزلها. نعم. النقلة عن منزلها الذي كانت تسكنه يوم توف عنا زوجها فانهم اعتلوا بظاهر التنزيل وقالوا امر الله المتوفى عنها ان تربص بنفسها اربعة اشهر وعشرة. فلم يأمرها بالتربص بشيء مسمى في التنزيل - 01:12:44
بعيني. بالعمر بالعم بذلك معاني التربص. قالوا فالواجب عليها ان تتربص بنفسها عن كل شيء الا ما اطلقته لها حجة يجب التسليم لها قالوا في التربص عن الطيب والزنة والنخلة مما هو داخل في عموم الاية كما كما التربص عن الازواج داخلهم فيها - 01:13:08
وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر الخبر بالذي قلنا في الزنا والطيب. وما في النقلة فان ابا قريب حدثنا وساق

باسناده عن الفريعة ابنة مالك اخت ابي سعيد الخدري قال قالت قتل زوجي وانا في دار فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النقلة فاذن لي ثم ناداني بعد - 01:13:27

توليت فرجعت اليه فقال يا فريعة حتى يبلغ الكتاب اجله قالوا فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم صحة ما قلنا في معنى تربص المتوفى عنها زوجها وبطول ما وبطول ما خالفه - 01:13:46

قالوا واما ما روي عن ابن عباس فانه لا معنى له بخروجه عن ظاهر التنزيل والثابت من الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا واما الخبر الذي روي. نلاحظ ان هو يعني رد القول عن ابن عباس بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ده مثال حسن جدا في نقد الطبري حتى لاقوال ابن - 01:14:00

بس يعني بعض الناس يظن ان الطبري فقط كان ينتقد قتادة وابن جريج والربيع ابن انس مثلا لأ هو حتى ينتقد احيانا قولا لصحابي اذا وجد ما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما ما يرده. وكذلك كما البخاري يفعل - 01:14:19

يعني اذا وجد اجتهادا لصحابي قال فحديثا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه يرد هذا الاجتهاد. فده مثال جميل جدا على فكرة اللي هو من اول صفحة مئتين وسبعة واربعين الى - 01:14:34

اه مئتين وسبعة وخمسين ماشي اتفضل قالوا واما الخبر الذي روي عن اسماء بنة عميس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من امره اياها بالتسلب ثلاثة ثمان تصنع ما بدلها فانه غير دال على الا حداد على المرأة بل انما - 01:14:44

على امر النبي صلى الله عليه وسلم اياها بالتسلب ثلاثا. ثم العمل بما بدا لها من من لبس ما شاءت من الثياب. مما يجوز للمعتدة لبسها ما لم يكن زينة ولا مما لم يكن زينة ولا تطيبا لانه قد يكون من الثياب ما ليس بزينة ولا ثياب تسلم. وذلك كالذي اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:14:59

توفى عنها ان تلبس من ثياب العصب وبرود اليمن. فان ذلك من لا من ثياب زينة ولا من ثياب تسلبه. وكذلك كل كل ثوب لم يدخل عليه بعد نسجه مما يصبوه الناس لتزيينه - 01:15:19

لانها تلبسه غير متزينة الزينة التي يعرفها الناس يبقى هو الطبري رحمه الله يرى ان التربص هنا يكون عن عن الزينة. طبعا عن الازواج هذا متفق عليه. لكن كذلك عن الزينة وعن التطيب وعن الايه؟ وعن - 01:15:34

وعن النقلة من المنزل فذكر لكل اه واحد من هذه الامور شاهدا ثم جاء للايه؟ لما يمكن ان يعكر على هذا الامر وهو قول ابن عباس فرده بماذا؟ رده بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك الاشكال الذي جاء في هذا الحديث اللي هو حديث اسماء بنت ابنة عميس - 01:15:51

اه وقال ان هذا لا يمنع وانما يجمع مع الحديث الاخر ويكون معناه اه ان تلبس ما اه شاءت من الثياب مما يجوز للمعتدة يعني يكون النهي هنا عن التسلم ان هي تلبس اللبس الخاص بتاع الحداد يعني لكن ممكن تلبس ما يباح لها من اللبس العادي وليس لبس الايه؟ الزينة - 01:16:10

ماشي اكمل تربصنا فان قال لنا قائل ورقي فقيل يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. ولم يقل وعشرة واذا كان التنزيل كذلك افالي تعتد المتوفى عنها العشرة ام بالايام؟ قيل بل تعتد بالايام بلياليها - 01:16:30

فان قال فان كانت ذلك كذلك فكيف قيل وعشرا؟ ولم يقل وعشرة. والعشر بغير الهاء من عدد الليالي دون الايام. فان جاز معنا فيه ما قلت ما قلت فهل تجيز عندي عشر وانت تريد عشرة من رجال ونساء - 01:16:48

قلت ذلك جائز في عدد الليالي والايام. وغير جائز مثله في عدد بني ادم من الرجال والنساء. وذلك ان العرب في الايام والليالي خاصة اذا ابهمت العدد تغلبت فيه الليالي. حتى انهم فيما روي لنا عنهم ليقولون صمنا عشرا من شهر رمضان. لتغلبهم الليالي على الايام. وذلك ان العدد - 01:17:04

قد جرى في ذلك بالليالي دون الايام فاذا اظهروا مع العدد المفسره اسقطوا من العدد اسقطوا من عدد مؤنث الهاء واثبتوا في عدد مذكر. كما قال تعالى ذكره سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما. فاسقط الهاء من سبع واثبتها في الثمانية - 01:17:24

واما بنو ادم فان من شأن العرب اذا اجتمعت الرجال والنساء ثم ابهمت عددها ان تخرجه على عدد الذكران دون الاناث. وذلك ان الذكران من بني ادم موسوم واحدهم وجمعه بغير سمة اناثهم. وليس كذلك سائر الاشياء غيرهم - 01:17:44
او غيرهم وذلك ان الذكور من غيرهم ربما وسم بسمة الانثى كما قيل للذكر والانثى شاة. وقيل للذكور والاناث من البقر بقر. وليس كذلك في بني ادم فان قال وما وما معنى زيادة زيادة هذه العشرة ايام على الاربعة الاشهر؟ قيل قد قيل في ذلك ما حدثنا به ابن وكيع ساق باسناده عن ابي - 01:18:00
العالية قال قلت لم صارت هذه العشر مع الاشهر الاربعة قال لانه ينفخ فيه الروح في العشر باسناده علي ابن مسيئ عن سعيد بن المسيب قال ما بالعشر قال فيه ينفخ الروح - 01:18:22
القول في تأويل قوله فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف يعني تعالى ذكره بذلك فاذا بلغنا الاجل الذي ابيح لهن فيه ما كان حضر عليهن في عددهن من وفاة في عددهن ما من وفاة ازواجهن. وذلك بعد انقضاء - 01:18:38
في عددهن ومضي الاشهر الاربعة والايام العشرة كيف لا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسنا بالمعروف؟ يقول فلا حرج عليكم ايها الاولياء اولياء المرأة. فيما فعل المتوفى فيما فيما فعل المتوفى عن - 01:18:54
حينئذ في انفسهن من تطيب وتزين. ونقلة من المسكن الذي كن يعتددن فيه ونكاح من يجوز لهن نكاحه بمعروف يعني بذلك على ما ما اذن الله لهن فيه وباحه لهن - 01:19:08
وقد قيل ان معنا بذلك النكاح خاصة وقيل ان معنى قوله بالمعروف انما هو النكاح الحلال من قال ذلك باسناده عن مجاهد قال في الاية قال الحلال الطيب. وباسناده علي القاسم ابن ابي بزة عن مجاهد قال المعروف النكاح الحلال الطيب - 01:19:21
القول في تأويل قوله والله بما تعملون خبير يعني تعالى ذكره بذلك والله بما تعملون ايها الاولياء في امر في امر من انتم وليه من نسائكم من عضلهن وانكاحهن ممن اراد نكاحه بمعروف ولغير - 01:19:42
ذلك من اموركم وامورهم خبير يعني ذو خبرة وعلم لا يخفى عليه منه شيء القول في التأويل قول نلاحظ ايضا لا نلاحظ هذا نوعان ان ان برضه نفس الشيء والله بما تعملون خبير. يعني نلاحظ ان كثيرا من الاحكام الله - 01:19:57
تبارك وتعالى يذكر فيها بالتقوى يذكر فيها بعلمه. يذكر بها بانه خبير اه وانه يعلم المفسد من المصلح. انا انا في رأيي ان هذا بحث عظيم جدا. يعني ليت احد الشباب يهتم به من اول القرآن - 01:20:14
وخصوصا سيجد ذلك في الصور المدنية. سيجد ذلك مثلا في في سورة البقرة في ال عمران في النساء في المائدة. آآ كذلك في سورة الطلاق في صورة في التحريم في هذه الصور سيجد فيها كثيرا من هذا الامر - 01:20:27
اه القول في تأويل قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء. يعني تعالى ذكره بذلك ولا جناح عليكم ايها الرجال فيما عرضتم به من خطبة النساء - 01:20:43
النساء المعتدات من وفاة ازواجهن في عددهن. ولم تصرحوا بعقد نكاح. والتعريض الذي ابيح في ذلك هو ما حدثنا به ابن حميد وساق باسناده عن ابن عباس قال التعريض ان يقول اني اريد التزويج - 01:20:53
واني لاحب امرأة من امرها من امرها وامرها. يعرض لها بالقول بالمعروف وباستأذن ابن عباس قال اني اني اريد ان اتزوج نتجاوز هذه الاثار شيخنا المعروف ايضا نفس الشيء اللي هو المعاريض يعني ان هو لا لا يصرح وانما يعني ايه - 01:21:06
يذكر ذلك واختلف اهل العربية نعم ميتين وثمانية وستين نعم واختلف اهل العربية في معنى الخطبة فقال بعضهم الخطبة الذكر. والخطبة التشهد وكأن قائل هذا القول تأول الكلام ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من ذكر النساء عندهم - 01:21:34
وقد زعم صاحب هذا القول انه قال لا تواعدوهن سرا لانه لما قال لا جناح عليكم كانه قال اذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا وقال اخرون منهم الخطبة من قولهم خطب فلان وفلانة يخطبها خطبة - 01:21:57
وخطبة قال وقول الله تعالى ذكره قال فما خطبك يا سامري؟ يقال انه من هذا. قال واما الخطبة فهو المخطوب من قولهم خطب على المنبر قال ابو جعفر والخطبة عندي هي الفعلة من قول القائل خطبت فلانة - 01:22:14

الجلسة من قول جلس او القعدة من قوله قعد ومعنى قولهم خطب فلان وفلانة سألها خطبه اليها في نفسها. وذلك حاجته من قولهم ما خطبك؟ بمعنى ما حاجتك وما امرك - 01:22:34

واما التعريض فهو ما كان من لحن الكلام الذي يفهم الذي يفهم به السامع الفهم ما يفهم بصريحه نعم. القول في تأويل قوله ان الرجل ان الرجل يقول للمرأة مثلا - 01:22:49

والله آآ انت جميلة آآ كثير من الناس آآ يرغب فيك لعلك تجدين خيرا يعني كلام كده تفهم منه هذا التعريض ماشي نعم او اكلنتم في انفسكم. يعني تعالى ذكره بقوله او اكرمتم في انفسكم اي او اخفيتم في انفسكم فاسررتموه من وعزم نكاحهن وهن في - 01:23:03

لديهن فلا جناح عليكم ايضا في ذلك. اذا لم تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله يقال منه اكلنا فلانا هذا الامر في نفسه فهو يكنه اكنانا وكنه اذا ستره. وكنه اذا ستره يكنه كنا وكنونا. وجلس - 01:23:28

ولم يسمع كننته في نفسي وانما يقال كننته في البيت او في الارض اذا خبأته فيها. ومنه قوله تعالى ذكره كانه هن بيض مكنون. اي مخبوء واي مخبوء ومنه قول الشاعر ثلاث من ثلاث قداميات من اللاء تكن من الصقيع - 01:23:45

تكن بالتاء المضمومة وهو اجود. وتكن ويقال اكتنه ثيابه من البرد. واكنه البيت من الريح وبنحو ما قلنا في ذلك قال اهل التأويل باسنادها ابني ابي نجح مجاهد قال او اكلمتم في انفسكم؟ قال الاكنان ذكر خطبتها في نفسه لا يبديه لها هذا كله حل معروف - 01:24:05

المجاهد مثلها باسناده عن السدي قال ان يدخل فيسلم ويهدي ان شاء ولا يتكلم بشيء نتجاوز الاثار هذي قال ابو جعفر ميتين واحد وسبعين قال ابو جعفر وفي اباحة الله تعالى ذكره ما اباح من التعريض بنكاح المعتدة لها في حال عدتها وحظره في التصريح ما ابان عن افتراغ حكم التعريض في كل معاني الكلام - 01:24:29

واذا كان ذلك كذلك فبينوا ان التعريض بالقذف غير غير التصريح به وانا لحد بالتعريض بالقذف لو كان واجبا وجوبه بالتصريح به لوجب من الجناح بالتعريض بالخطبة في العدة نظير الذي يجب نظيره الذي يجب - 01:24:54

يجب بعزم عقدة النكاح فيها. وفي تفريق الله تعالى ذكره بين حكميهما في ذلك الدلالة الواضحة على افتراق احكام ذلك في القذف القول في تأويل قوله. نعم هذا هذا فائدة يعني يسمى الاستنباط الطبري رحمه الله استنبط - 01:25:11

اه هذا من الحكم. هذا ليس صريحا وليس الكلام عن القذف ولكنه استنبط منها التفريق بين التعريض بالقذف وان التعريض غير التصريح اكمل وقوله في تأويل قوله علم الله انكم ستذكرونهن - 01:25:29

يعني تعالوا ذكره بذلك علم الله انكم ستذكرون المعتدات في عددهن بالخطبة في انفسكم وبالسنتكم وباسناده عن الحسن قال علم الله انكم ستذكرونهن قال الخطبة وبستدعي مجاهد قال ذكرك اياها في نفسك قال فهو قول الله علم الله انكم ستذكرونهن - 01:25:45

نعم وباسناده على الحسن قال هي الخطبة التأويل في قوله تعالى ولكن لا توعدوهن سرا اختلف اهل التأويل في معنى السر الذي نهى الله تعالى عباده عن مواعدة المعتدات به. فقال بعضهم هو الزنا - 01:26:06

من قال ذلك باسناده عن جابر بن زيد قال الزنا وباسناده عن ابي مجدس في قوله ولكن لا تعدهن سرا قال الزنا وباسناده عن التاني خمسة وسبعين وقال اخرون وقال اخرون بل معنى ذلك لا تأخذوا ميثاقهن وعهودهن في عددهن الا ينكحن غيركم - 01:26:20

من قال ذلك باسناده عن ابن عباس قال لا توعظوهن سرا. قال لا تقولوا لها لا تقول لها اني عاشق وعاهديني الا تتزوجي غيري ونحوها هذا ايضا باسناده عن سعيد بن جبير في اللي هو متين متين سبعة وسبعين القول الثالث - 01:26:51

وقال اخرون بل معنى ذلك ان يقول له الرجل لا تسبقيني بنفسك من قال ذلك المجاهد قال قول الرجل للمرأة لا تفو لا تفوتيني بنفسك فاني نكحك هذا لا يحل - 01:27:12

وقال اخرون بل معنى ذلك ولا تنكحوهن في عدتهن سرا ذكر من قال ذلك عن ابن زيد قال لا تنكحون سرا ثم تمسكها حتى اذا حلت اظهرت ذلك وادخلتها قال ابو جعفر - 01:27:26

واولى الاقوال بالصواب في ايوة ايوة تمام الاقوال بالصواب في تأويل ذلك تأويل من قال السر في هذا الموضع هو الزنا. وذلك ان العرب تسمي الجماع وغشيان الرجل للمرأة سرا سرا - 01:27:42

ان ذلك ما يكون بين الرجل والنساء في خفاء والنساء في خفاء غير غير ظاهر مطلع عليه فسمي لخفائه سرا. من ذلك قول رؤبة ابن العجاج عن اسرارها بعد العصر - 01:27:57

ولم ولم يضعها بين فرك وعشر زود ايضا الابيات الشعرية يا شيخ فلما كان السر انما فلما كانت انما يوجه في كلامها الى احد هذه الاوجه الثلاثة وكان معلوما ان احدهن غير غير معني به قوله ولكن لا توعده - 01:28:13

سرا وهو السر الذي معنا الخيار والشرف ولم يبقى الا الوجهان الاخران. وهو السر الذي بمعنى ما اخفته نفس المواعدين. والسر الذي بمعنى الجماع. فلما لم يبقى غيرهما وكانت الدلالة واضحة على ان احدهما غير معني به صح ان الاخر هو المعني به - 01:28:34

فان قال قائل فما الدلالة على ان مواعدة القول سرا غير معني غير معني به؟ على ما قال من قال ان معنى ذلك اخذ الرجل ميثاق المرأة الا او على ما قال من من قال قول الرجل لها لا تسبقيني بنفسك - 01:28:54

قيل لان السر اذا كان بالمعنى الذي تأوله قائل ذلك فلن يخلو ذلك السر من ان يكون هو مواعدة الرجل للمرأة ومسألة المرأة ومسألته اياها الا تنكح او يكون هو النكاح الذي سألها ان تجيبه اليه بعد انقضاء عدتها. وبعد عقدة وبعد عقدة له دون الناس غيره - 01:29:09

فان كان السر الذي نهى الله الرجل ان يواعد واخذ العهد عليهن لا ينكحن غيره. فقد بطل ان يكون السر معناه ما اخفي من الامور في النفوس. او نطق به فلم يبطأ فلم يطلع عليه. وصارت العلانية من الامر سرا وذلك خلاف معقول في لغة من نزل القرآن بلسانه. الا ان يقول قائل هذه المقالة - 01:29:29

كما نهى الله عن الرجال عن مواعدتهن ذلك سرا بينهم وبينهن لا ان نفس الكلام بذلك وان كان قد اعلن سر ويقال له ان قال ذلك فقد يجب ان تكون جائزة جائزة موعدتهن النكاح والخطبة صريحا علانية اذا كان المنهي عنه - 01:29:49

من المواعدة انما هو ما كان منها سرا. فان قال فان قال ان ذلك كذلك خرج من قول جميع الامة على ان ذلك ليس من قيل احد ممن تأول الاية - 01:30:08

ان سرها هنا بمعنى المعاهدة الا تنكح غير المعاهدة وان قال ذلك غير جائز. قيل له فقد بطل ان يكون معنا ذلك ازهار الرجل الى المرأة بمواعدته. لان معنى ذلك لو كان كذلك لم يحرم عليها مواعدتها مجاهرة - 01:30:18

وعلانية وفي كون ذلك عليه محرما سرا وعلانية ما ابانا ان معنى السر في هذا الموضع غير غير معنى اصرار الرجل الى المرأة بالمعاهدته الا تنكح غيره اذا نقضت اذا - 01:30:33

مضت عدتها او يكون اذا بطل هذا الوجه معنى ذلك الخطبة والنكاح الذي وعدت المرأة الرجل الا تعدوه الى غيره وذلك اذا كان فانما يكون بولي وشهود علانية غير سر. وكيف يجوز ان يسمى سرا وهو علانية لا يجوز اصراره؟ نعم. نعم - 01:30:45

نعم هو يريد ان يقول ان السر هنا بمعنى الفاحشة. يعني ايه فعل الفاحشة؟ وليس ان يسر لها بالا تتزوج غيره قال وفي بطول هذه الاوجه ان تكون تأويلا لقوله ولكن لا توعدن سرا بما عليه دللنا من الادلة وضوح صحة تأويل ذلك انه بمعنى الغشيان والايه؟ والجماع - 01:31:03

جهاز كورونا بقى تفسير الاية بعد كل هذه التفاصيل اكمل. نعم واذا كان ذلك صحيحا فتأويل الاية ولا جناح عليكم ايها الناس فيما عرضتم به للمعتدات من وفاة ازواجهن من خطبة النساء وذلكم حاجتكم اليهن. وذلك - 01:31:21

حاجتكم اليهن فلم تصرحوا لهن بالنكاح والحاجة اليهن اذا اكننتم في انفسكم فاسررتم حاجتكم اليهن وخطبتكم اياهن في انفسكم لانفسكم ما دمنا في عددهن. علم الله انكم ستذكرون خطبتهن وهن في عددهن. فاباح لكم التعريض بذلك لهن واسقط الحرج عما اضمرته - 01:31:36

نفوسكم حكم حكم منه ولكن حرم عليكم ان تواعدوهن جماعا في اعدادهن. بان يقول احدكم لاحداهن لاحداهن في عدتها قد تزوجتك في نفسي وانما انتظر انقضاء عدتك فيسألها بذلك القول ان كانه من نفسها الجماعة والمباضعة فحرم الله تعالى ذكره ذلك -

01:31:57
نعم اه طبعا هذا مثال هذا مثال جميل جدا ان الطبري بعد ما يذكر التفاصيل في الاية يذكر خلاصة القول في الاية حتى لا تتوب هذا مثال جميل طيب خلينا نقف هنا - 01:32:18
الا ان تقولوا قولا معروفا خلينا نقف هنا لأ ممكن حتى نكمل هدف نكمل الاية الا ان تقولوا قولا معروفا. ها اتفضل قال ابو جعفر ثم قالت قوم ثم قال تعالى ذكره الا ان تقولوا قولا معروفا. فاستثنى القول المعروفا مما نهى مما نهى عنه من مواعدة الرجل للمرأة السرة - 01:32:30
وهو من غير جنسه. ولكنه من الاستثناء الذي قد ذكرت قبله انه يأتي بمعنى خلافي الذي قبله في الصفة خاصة وتكون الا فيه بمعنى لكن فقوله الا ان تقولوا قولا معروفا منه. ومعناه ولكن قولوا ولكن قولوا قولا معروفا - 01:32:58
اباح الله تعالى ذكره ان يقول لها المعروف من القول في عدتها. وذلك هو ما اذن له بقوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء كما حدثنا ابن بشار باسناده عن سعيد ابن جبير قال - 01:33:15
يقول اني فيك لراغب واني لارجو ان نجتمع نعم هات اللي هو القول فيه ولا تعزموا عقدة النكاح القول في تأويل قوله تعالى ولا تعزموا عهدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله - 01:33:29
يعني بذلك يعني تعالى ذكره بقوله ولا تعزم عودة النكاح اي ولا تصححوا عقدة النكاح في عدة المرأة المعتدة فتوجبوها بينكم وبينهن وتعقدوها قبل انقضاء العدة حتى يبلغ الكتاب اجلها يعني يبلغن اجل الكتاب الذي بينه الله تعالى ذكره بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - 01:33:46
فجعل بلوغ الاجل للكتاب والمعنى للمتناكحين. الا ينكح رجل المرأة المعتدلة فيعزم عقدة النكاح عليها حتى تنقضي عدتها فيبلغ الاجل الذي اجله الله آآ في كتابه من قضائها كما حدثنا باسناده عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال حتى يبلغ الكتاب اجله قال حتى تنقضي العدة - 01:34:09
عن الصديق قال حتى تنقضي تنقضي اربعة اشهر وعشر تجاوزت الاثار شيخنا نعم القول في تأويل قوله تعالى واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور غفور حليم - 01:34:31
يعني ذكره بذلك واعلموا ايها الناس ان ان الله يعلم ما في انفسكم من من هواهن ونكاحهن وغير ذلك من اموركم احذروه يقول فاحذروا الله واتقوه في انفسكم ان تأتوا شيئا مما نهاكم عنه من عزم عودة نكاحهن او مواعد فيهن السر في عددهن وغير ذلك مما نهاكم - 01:34:48
في شأنهن في حال ما هن معتدات وفي غير ذلك. واعلموا ان الله غفور يعني انه ذو ستر بذنوب عباده وتغطية وتغطية عليها فيما من خدمة المعتدات وذكرهم اياهن في حال عددهن وفي غير ذلك من خطاياهن - 01:35:06
وقوله حليم يعني ذو يعني انه ذو انا. ليعجل على عباده بعقبتهم على ذنوبهم نلاحظ هنا نلاحظ الجمع هنا بين التحذير وبين الترغيب في التوبة لمن وقع منه شيء من ذلك - 01:35:23
الله سبحانه وتعالى من جهة يعلمك التقوى ويخوفك ومن جهة اخرى يرغبك في آآ التوبة اذا صدر منك شيء من ذلك. نقف عند هذا جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:35:38